الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية
رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فـــرع: علوم سياسية
تخصص: إدارة محلية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: كمال لطرش

تحت عنوان:

الجماعات المحلية في دستور 2020

لجنة المناقشة:

.....	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
عمـــــر بورنـــــان	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
.....	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من اصطنع إليكم معروفا فجازوه، فإن عجزتم عن مجازاته فأدعو له حتى تعلموا أنكم قد شكرتم ، فإن الله يحب الشاكرين"

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين،

نحمده حمدا كبيرا ونشكره على توفيقه لنا على إتمام هذا العمل المتواضع، ونرجو حسن الختام والجزاء، الحمد لله حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد بعد الرضا، نتقدم بالشكر الجزيل لكل من شغفنا بالعمل معه إلى الذي تحمل معنا عناء هذا العمل إلى الأستاذ المشرف :

الدكتور: عمر بورنان

أقدم جزيل الشكر والتقدير الى كل أساتذتي الكرام الذين درسوني خلال هذه السنوات كما أخص بالذكر لجنة المناقشة الكرام ، لتفضلهم بقبول تحكيم هذا العمل المتواضع.

كما نقدم خالص شكرنا إلى كل من قدم لنا يد العوم والمساعدة من قريب أو من بعيد.

إليكم جميعا جزيل الشكر ووفقنا الله وإياكم إلى ما فيه خير لنا ولكم.

إهداء

بسم الله أرفع قلمي

أقدم هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين

إلى كل إخوتي وأخواتي.

إلى كل العائلة الكريمة.

إلى الزوجة والاولاد.

إلى كل الأصدقاء و زملاء الدراسة.

إلى كل من علمني حرفا فلا أنسى له فضلا ، ودعمني

وكان لي عونا وسندا .

إلى كل من يؤمن بأن بذور نجاح التغيير هي في ذواتنا

وليست في شيء آخر .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République algériens démocratique et populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمـــي

جـامعـة محمد بوضياف بالـــــمسـيلة

كـليـــــة الحقوق والعلوم السياسية

المسيلة في: 2021/06/09

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ في 2020/12/27 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصـريـح شـرفـي

خاص بالإلتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أسفله:

السيد(ة):.....الصفة : طالب. أستاذ. باحث.....

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:.....الصادرة عن دائرة:.....بتاريخ ..

المسجل بكلية: **الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم السياسية و العلاقات الدولية.**

والمكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ماجستير أطروحة دكتوراه) الموسومة ب:

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

إمضاء المعني

Scanned with CamScanner

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقـــوق

Université Mohamed boudiaf M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de droit

إذن بالإيداع
2020

إن الأستـــاذ / بورنان عمر

وبعد الاطلاع على المذكرة الموسومة بـ : الحماية الجنائية في ظل دستور 2020

للطالب(ة) لطرش كمال

والطالب(ة)

المقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص علوم سياسية

تأكدنا من توفر الشروط الموضوعية والشكلية، وبذلـك أذنا له بإيداعـــها.

المسيلة في 2021/06/14

الأستاذ المشرف

الدكتور : بورنان عمر

Scanned with CamScanner

مقدمة

مقدمة:

منذ فجر التاريخ الإنساني تميزت الكيانات الاجتماعية بسيادة شيخ القبيلة ومجلسه بهدف ضمان الاستقرار والأمن الاجتماعي، وقد كانت هذه الكيانات المحلية تمثل صورة مصغرة للحكومة والنواة الأساسية للمجالس البلدية أو القروية بلغة العصر الحديث، ثم تطورت الحكومات الصغيرة إلى قيام الدولة المدنية بمراحلها المختلفة، وبمجرد ظهور الدولة الحديثة توسعت نشاطاتها وخدماتها لدرجة أنه أصبح أمر توزيع الوظائف الإدارية والمهام الحكومية مسألة ذات أولوية قصوى لزيادة الفاعلية والكفاءة في تقديم الخدمات المحلية للمواطنين، وكذلك كان على الدولة الحديثة اختيار أسلوبها في التنظيم الإداري بما يتلاءم مع ظروفها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فتلجأ إلى المركزية الإدارية في مطلع نشأة الدولة، وعندما تستقر أمورها، ويكبر حجمها وتزداد واجباتها وتتوسع خدماتها، تتحول إلى اللامركزية الإدارية ضمانا لتفرغ الحكومة للأمور السياسية الهامة وتحقيقا لمشاركة المواطنين في إدارة مرافقهم وخدماتهم، في هذه الحالة تكتفي بممارسة سلطتها في الرقابة على الهيئات والمؤسسات اللامركزية على المستوى المحلي.

إن من مميزات التنظيم الإداري المحلي، أنه يكرس مبدأ مشاركة الأفراد في إدارة شؤونهم المحلية وبهذه الصفة يكون قد تم تجسيد صورة من صور الديمقراطية، ألا وهي صورة ممارسة حقهم في الانتخاب واختيار من المترشحين ما يناسبهم ويعبرون عن احتياجاتهم في إطار القوانين المنظمة للعمليات الانتخابية وهامش الحرية المتروك لهم في أن يفصحوا عما يتعلق بمصيرهم التنموي.

وتعد الجماعات المحلية بصفة عامة والبلدية بصفة خاصة هيئات لامركزية للدولة، وواحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية ودورها في التنمية واختيار الإستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة لتلبية حاجيات المواطن، والتي تتعدد بتعدد مظاهر وأشكال التنمية لا تخرج عن سياقها العام وهو البعد التنموي الوطني المستدام ضمن فضاء بيئي نظيف ومتجدد.

إن نجاح مهمة الجماعات المحلية وتحديدا البلدية في مجال التنمية المحلية، يتطلب ضمان استقرارها وإبعادها عن الخلافات الحزبية وحالات الانسداد التي تعطل شؤون المواطنين، مما جعل وزارة الداخلية والجماعات المحلية تعيد النظر لمرات عديدة في قانوني الولاية والبلدية، لتعزيز دورهما أي (البلدية والولاية) في إدارة الشؤون المحلية، خاصة في مجال تنفيذ المشاريع التنموية، وتجسيد أكبر لمكانة الديمقراطية التشاركية.

وبناءا على هذه المعطيات برزت فكرة هذه المذكرة والموسومة بـ: "**الجماعات المحلية في دستور 2020**".

أسباب اختيار الموضوع:

بما أن لكل موضوع أسباب أدت للخوض فيه، فإن من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع ما هو ذاتي يرجع إلى ميلنا إلى البحث في هذا المجال كونه موضوع حديث يخص التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، كما أن هذا الموضوع يندرج ضمن مواضيع تخصصنا مما يساعد على إثرائه، ومنها ما هو موضوعي يتمثل في قيمة التراث الفكري للموضوع وإسقاطه على المجتمع الجزائري.

أهداف الدراسة:

لأن لكل دراسة أهداف تسعى لتحقيقها، فإن دراستنا هذه تهدف إلى تحليل النص الدستوري ومختلف النصوص القانونية، والبحث في الأحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بالجماعات المحلية.

أهمية الدراسة:

تتجسد أهمية هذه الدراسة في كونها تعد مرجعا للباحثين والمهتمين خاصة القانونيين، وكذا في أنها تساعد الراغبين في التوسع أكثر عن موضوع الجماعات المحلية خاصة في دستور 2020، حيث تصبح كمرجع يعودون إليه مستقبلا في بحوثهم العلمية.

وبالتالي تعد هذه الدراسة بمثابة توجيه وتذكير بكل ما يخص الجماعات المحلية.

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من أجل التوصل إلى نظرة عامة حول ماهية الجماعات المحلية، من خلال تحليل بعض النصوص القانونية التي تحكم قانون الجماعات المحلية، ومن ثم استخلاص أهم النتائج على النحو الذي يهدف إليه المشرع الجزائري.

إشكالية الدراسة:

بناءا على ما تقدم ذكره، يمكن أن نقوم بطرح الإشكالية التالية: ما هو واقع الجماعات المحلية في دستور 2020 والمستجدات التي جاء بها في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه التساؤلات وجب علينا طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

- ما مفهوم الجماعات المحلية، وما هي مقوماتها؟
- ما واقع الجماعات المحلية من خلال اهم الوثائق الرسمية المؤسسة لها؟
- كيف تجسدت الجماعات المحلية في ضوء دستور 2020؟

الفرضيات:

الفرضية الرئيسية:

– إن النصوص الرسمية السابقة لدستور سنة 2020 لم تكن في المستوى المطلوب بالجماعات المحلية، ومن ثم فقد جاء هذا الدستور لتغطية تلك النقائص.

الفرضيات الجزئية:

– لقد عانت الجماعات المحلية ومن خلالها المنتخبين المحليين قبل صدور دستور 2020 معاناة كبيرة على مستوى التنظيم والصلاحيات.

– عرف دستور 2020 قفزة نوعية في دعم مفهوم اللامركزية على مستوى الجماعات المحلية في الجزائر.

– ما ينقص حاليا ضرورة تحيين النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بالجماعات المحلية بعد التعديل الدستوري الجديد.

أدبيات الدراسة:

لقد عرف موضوع الجماعات المحلية العديد من الدراسات والبحوث المتنوعة من مختلف الجامعات ومراكز البحث، وخاصة في مجال النصوص القانونية والتنظيمية وحتى الدستورية قبل سنة 2020، إلا أنه لم يسبق لي وإن وجدت دراسة أو بحث معين حول الجماعات المحلية وفق دستور 2020 في الجزائر، وهنا تكمن المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتقي في محاولة مني لإعطاء – بكل تواضع – إضافة جديدة في هذا المجال بما يخدم موضوع الجماعات المحلية في الجزائر.

خطة البحث:

مقدمة

الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية قبل عام 2020 من خلال الدساتير وأهم النصوص القانونية.

تمهيد

المبحث الاول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية ودوافع الأخذ بها.

المطلب الثاني: مميزات وأهداف الجماعات المحلية.

المطلب الثالث: مقومات نظام الجماعات المحلية.

المبحث الثاني: واقع الجماعات المحلية من خلال أهم الوثائق الرسمية المؤسسة لها.

المطلب الاول: الدستور

المطلب الثاني: قانون البلدية

المطلب الثالث: قانون الولاية

خلاصة الفصل الاول

الفصل الثاني: الجماعات المحلية في ضوء دستور 2020

تمهيد

المبحث الأول: المركزية واللامركزية الإدارية

المطلب الأول: مفهوم المركزية واللامركزية

المطلب الثاني: المركزيّة الإداريّة: الإيجابيات والسّلبيات

المطلب الثالث: اللامركزيّة الإداريّة: الإيجابيات والسّلبيات

المبحث الثاني: حقا الانتخاب والترشح في المجالس المحلية المنتخبة

المطلب الأول: حق الانتخاب في المجالس المحلية المنتخبة

المطلب الثاني: تجسيد حق المرأة في الترشح للانتخابات

المبحث الثالث: إشكالية التنمية المحلية وأثر الديمقراطية التشاركية في تحقيقها

المطلب الأول: ماهية ومفهوم التنمية المحلية

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية

خلاصة الفصل الثاني

الفصل الأول

الإطار النظري للجماعات المحلية قبل عام 2020 من خلال الدساتير وأهم النصوص القانونية

تمهيد:

إن الجزائر ومنذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية المحلية سواء على المستوي المحلي والوطني ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية – البلدية والولاية – عبر الإصلاحات المستمرة و ذلك في كافة المجالات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية وغيرها من الإصلاحات الجارية في إطار التحول الى اقتصاد السوق وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

ويتمحور هذا الفصل حول واقع الجماعات المحلية في الجزائر ما قبل صدور دستور 2020 من خلال التطرق إلى أهم الدساتير والقوانين الصادرة في هذا الشأن.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية:

إن زيادة الأعباء على المركزية الإدارية واتساع حجم المسؤوليات على عاتقها، جعل من الهيئات المحلية الشريك والمساعد الأساسي لها، وذلك من خلال تمثيل المركزية الإدارية في الأقاليم المحلية وإدارة الشؤون العمومية المحلية[1]، وبالإضافة إلى ذلك فإن الدولة الحديثة قد اتسعت وظائفها، وأصبحت تتدخل في ميادين كثيرة تحقيقا للأهداف الاجتماعية، ومن هنا ظهرت فكرة الهيئات المحلية.

المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية ودوافع الأخذ بها:

كانت مهمة الدولة فيما سبق تتمثل في الأمن والعدالة والدفاع، إلى أن تطورت مهمتها إلى اعتناءها بمسائل اجتماعية واقتصادية وثقافية، وغيرها، هذا التنوع في النشاط والتعدد في المهام فرض عليها إنشاء هياكل لمساعدتها تعرف بالجماعات المحلية[2] أو الجماعات الإقليمية.

1– زرقاوي رتيبة، "**إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015**"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة خميس مليانة، 2015)، ص42.

2– بسمى عولمي، "**تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر**". مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4، ص258.

1 – مفهوم الجماعات المحلية:

لقد عرفت الجماعات المحلية عدة تعاريف، منها أن الجماعات المحلية هي مجموعة الأجهزة التنفيذية والفنية على المستوى المحلي، تتولى إدارة الشؤون والخدمات العامة ذات الطابع المحلي[1]، قد تكون منتخبة أو معينة، وتباشر اختصاصها عن طريق النقل أو التفويض، فهي تعني توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين أجهزتها المركزية في العاصمة، وهيئات محلية مستقلة عنها، ومن ثم فهي أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة من شأنه تحقيق اللامركزية الإدارية[2].

كما عرفها علماء الإدارة بأنها أسلوب إداري يتم بمقتضاه تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، يشرف على إدارة كل وحدة هيئة محلية تمثل الإدارة العامة على أن تستقل هذه الهيئات بموارد مالية ذاتية و ترتبط بالحكومة المركزية بعلاقات يحددها القانون[3].

إن تعبير الجماعات المحلية تعبير اصطلاحي، يراد به الهيئات الإقليمية المعترف بها قانونا والمخول لها إدارة وتسيير المرافق المحلية في ظل توزيع السلطة، وفي ظل اللامركزية، أي في ظل الأساليب الإدارية الحديثة التي تهدف إلى توزيع الوظائف الإدارية بين السلطات المركزية في الدولة وبين الهيئات الإدارية المنتخبة على أساس إقليمي لتباشر ما يعهد إليها تحت رقابة السلطة للدولة[4].

كما يمكن تعريفها بأنها المناطق المحددة التي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة أو إشراف الحكومة المركزية، وتعرف الجماعات المحلية بهذا المصطلح على أنها وحدات جغرافية مقسمة من إقليم الدولة، وهي عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، فالجماعات الإقليمية من الأساليب الإدارية لتسيير الأقاليم المحلية، فهي على عكس المركزية الإدارية، بحيث تسمح

1– زرقاوي رتيبة، "**إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015**"، **مرجع سابق**، ص42.

2– عثمان عزيزي، "**دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة**" (مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية كلية علوم الارض و التهيئة العمرانية ، جامعة قسنطينة، 2008)، ص25.

3– صالح ساكري، "**المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية**"، (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية و الاسلامية ، جامعة باتنة، 2008)، ص169.

4– زرقاوي رتيبة، **المرجع السابق الذكر**، ص43.

للمنتخبين المحليين بتسيير شؤون الإقليم المحلي، ومشاركة المواطنين المحليين في تسيير شؤونهم بأنفسهم عبر اختيار ممثليهم، وتفاعلهم مع السلطات المحلية في تسيير الشأن المحلي[1].

وإضافة إلى ما سبق؛ فقد عرفها أحد المفكرين الإنجليز بأنها ذلك الجزء من الحكومة الأم أو الدولة، الذي يختص أساسا بالمسائل التي تهم سكان منطقة معينة أو مكان معين، إلى جانب المسائل التي يرى البرلمان ملائمة إدارتها بواسطة سلطات محلية منتخبة تعمل عمل الحكومة المركزية[2].

أما في الجزائر فيطلق على الجماعات المحلية اسم البلديات والولايات، وتضم مجموعة سكانية معينة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وعبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة **54** من قانون 1947/09/20، والتي تنص على أن:" الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات"[3].

2 – الدوافع والمبررات للأخذ بنظام الإدارة المحلية:

هناك عدة أسباب ومبررات تكمن وراء قيام الإدارة المحلية، أو ما يعرف أيضا بالجماعات المحلية، والتي تعتبر جزءا من الهيكل الإداري العام للدولة، ومن جملة هذه المبررات:

2-1 المبررات والدوافع السياسية:

تعبر الإدارة المحلية عن التسيير الذاتي، وهي وسيلة فعالة لإشراك المنتخبين من الشعب في ممارسة السلطة، وهي علامة من علامات الديمقراطية في نظام الحكم[4].

- تقوية البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للدولة، وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدل تركيزها في العاصمة، مما يظهر أثره في مواجهة الأزمات والمصاعب التي تتعرض لها الدولة من الداخل والخارج[5].

1– محسن يخلف، "**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة**"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2014)، ص10.

2 HAMMDAOUI SMAIL، **LES RESSOURCES FISCALES DES COLLECTIVITES**، LOCALES MEMOIR DE FIN DETUDES LEDF ,1986 ,P02.

3– يوسفي، **المرجع السابق الذكر**، ص23

4– عولمي، **المرجع السابق الذكر**، ص3.

5– جديدي عتيقية، "**ادارة الجماعات المحلية في الجزائر–بلدية بسكرة نموذجا–** ".(مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013)، ص26.

- يؤدي نظام الإدارة المحلية إلى التعاون المثمر بين النشاط الحكومي والنشاط الشعبي المحلي، ويربط بين الأجهزة المحلية والأجهزة المركزية في العاصمة، ويؤدي أيضا إلى قرب الحكومة من المواطنين وإخراج سلبيتهم ودفعهم نحو العمل لصالح وحدتهم المحلية[1].

وكما قال **دي توكفيل:**" إن المجالس المحلية من أهل المدينة أو القرية هي التي تبني قوة الشعوب الحرة، واجتماعات هذه المجالس تؤدي لقضية الحرية ما تؤديه المدارس في قضية العلم، فهي تذيقهم طعم الحرية عن كثب وتدربهم على التمتع بها وحسن استعمالها [2].

- يعتبر نظام الإدارة المحلية حلا للمشكلات التي تقابل بعض الدول التي تعاني من تعدد الأجناس والديانات القوميات، إذ تلجأ الحكومة المركزية إلى الاعتراف بنوع من اللامركزية الإقليمية للأقليات بها، فيحقق لهم نوع من الاستقلال الذاتي دون المساس بالوحدة السياسية للدولة، بالإضافة إلى ذلك فقد أدى اتساع سلطة الدولة نتيجة للمذاهب التداخلية الحديثة إلى ظاهرة تجميع قدر كبير من السلطات في يد واحدة، وعليه فاللامركزية الإقليمية تخفف من عيوب هذه الظاهرة[3].

2-2 المبررات والدوافع الإدارية

- إفساح المجال لتجربة النظم الإدارية على النطاق المحلي وإعطاء الفرصة للإبداع الشعبي في هذا المجال .

- تعاون الجهود الحكومية مع الجهود الشعبية شرط أساسي لازدهار ونجاح أي مرفق تتولاه السلطة الحكومية، ولذلك فإن اشتراك أهل الوحدة المحلية في إدارة مثل هذه المرافق والخدمات يحقق التعاون على أكمل وجه.

- أصبح تقييم العمل ضرورة حتمية في مجال النشاط الحكومي بعد أن أصبح أداء الخدمات الحكومية في كل بقعة من بقاع الدولة على نحو سليم مهمة ينوء بها كاهل الحكومة المركزية سواء من حيث التنظيم الإداري أو المالي.

1- أفالو وفاء، شرفي أمينة، "**دور الحكومة في تحسين الإدارة المحلية**"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة،2013)، ص38.

2- أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص3.

3- أفالو، شرفي، **المرجع السابق الذكر**، ص38.

- تقضي الظروف المحلية تنوعا في أنماط إنجاز الخدمات والمرافق المحلية؛ على خلاف الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة المركزية في أرجاء الدولة بشكل مشابه ومتماثل، يسري على جميع بقاع الدولة على السواء دون تمييز، فالتنفيذ بأنماط متماثلة في الخدمات المحلية فيه إغفال للتفاوت الطبيعي بين الوحدات الإدارية المحلية المختلفة[1].

- سهولة التعرف على المشكلات وسرعة مواجهتها بسبب التقدم التكنولوجي الهائل في الميادين المختلفة.

- مراعاة الظروف المحلية الخاصة وقرب صانع القرار من المجتمع المحلي.

- تعتبر الوحدات المحلية مجالا خصبا لتجربة النظم الجديدة، فإذا تحققت أخذت بها الحكومة المركزية[2].

2-3 المبررات الاجتماعية

- تحقيق رغبات واحتياجات السكان المحليين من الخدمات المحلية، وذلك يتفق مع ظروفهم وأولوياتهم وميولهم، حيث أن وجود مجلس محلي في رقعة جغرافية محددة يشعر بمسؤولية اجتماعية اتجاه المواطنين، لابد أن تنعكس على زيادة المستوى الاقتصادي والاجتماعي لهم.

- الاخذ بنظام الإدارة المحلية يساهم في علاج ظاهرة التخلف بين القرية والمدينة وخاصة في الدول النامية، وذلك لتطوير القرية وتحديثها أو على الأقل لتحقيق عدالة توزيع الموارد المالية بين الريف والحضر، فلا تستفيد المدينة على حساب القرية حتى يمكن الارتفاع بمستوى الخدمات في القرية.

- الإدارة المحلية أكثر إدراكا للحاجيات المحلية حيث يعمل نظام الإدارة المحلية على اشراك السكان المحليين في إدارة شؤونهم المحلية، وبذلك تكون لهم القدرة على تفهم الحاجات والمشاكل المحلية من موظفي الإدارة المركزية الذين تنقصهم الخبرة والأساس بحاجة السكان المحليين ورغباتهم[3].

- السعي وراء تقوية البناء الاجتماعي للدولة، وذلك بتوزيع القوى الإيجابية بدلا من تركيزها في العاصمة، وتقوية الروابط الروحية بين الأفراد عن طريق إشراكهم سويا في مجالات العمل المحلي.

1- جديدي، "**ادارة الجماعات المحلية في الجزائر-بلدية بسكرة نموذجا-** "، **المرجع السابق الذكر**، ص.ص29-30.

2- أفالو، شرفي، **المرجع السابق الذكر**، ص130.

3- جديدي، **المرجع السابق الذكر**، ص29.

ينتج نظام الإدارة المحلية الفرصة لتفجير طاقات الإبداع لدى أعضاء الجماعات المحلية مما يؤدي إلى النهوض في جميع المجالات الثقافية والفنية والفكرية[1].

2 -4 المبررات الاقتصادية

إن الأخذ بنظام الادارة المحلية يؤدي إلى الكثير من المزايا الاقتصادية، ونذكر منها:

- جدية البحث عن مصادر جديدة للتمويل.
- اللامركزية في التصنيع مما يتيح الفرصة للمناطق المحرومة النهوض صناعيا.
- تحقيق نوع من العدالة في توزيع الأعباء الضريبية.
- تعمل الإدارة المحلية على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بمشاركة الحكومة المركزية أعباء هذه التنمية.
- إن الوحدات المحلية أكثر معرفة بحاجات ومشاكل المجتمع المحلي، مما يساعد في وضع خطط تنموية فعالة[2].

بالإضافة إلى ما ذكر سابقا من مبررات، إلا أن هناك دوافع أخرى كالتفاوت فيما بين أجزاء إقليم الدولة، فالأقاليم تختلف من الناحية الجغرافية فهناك المناطق الساحلية والمناطق القريبة من العاصمة، والمناطق البعيدة عنها كما تختلف من حيث تعداد السكان، هذا الاختلاف بين منطقة وأخرى من مناطق الدولة الواحدة في العامل الجغرافي والسكاني إلى جانب العامل المالي، يفرض بالضرورة الاستعانة بجماعات محلية لتسيير شؤون الإقليم، وهناك دافع آخر وهو تزايد مهام الدولة، بعدما كانت مهمة الدولة في السابق هو تحقيق الأمن والعدالة أو ما يعرف بالدولة الحارسة فأصبحت فيما بعد دولة متدخلة تعتني بالمسائل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وهذا التنوع أوجب على الدولة إنشاء وحدات محلية لمساعدتها في أداء دورها بالشكل السليم، فقد أصبح العمل بالمركزية الإدارية لا يجدي نفعا مع تطور عدد البلديات وتزايد المشاريع التنموية والمنشآت القاعدية[3].

1- أفالو، شرفي، "**دور الحكومة في تحسين الإدارة المحلية**"، **المرجع السابق الذكر**، ص.ص38، 39.

2- أفالو، شرفي، **المرجع السابق الذكر**، ص39.

3- عولمي، **المرجع سابق الذكر**، ص.ص258، 259.

المطلب الثاني: مميزات وأهداف الجماعات المحلية:

إن الإدارة المحلية لا تقوم إلا بوجود مصالح محلية (إدارية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية) يراد تحقيقها من أجل إفادة أفراد المجتمع المحلي[1]، بحيث اهتم الكثير من الباحثين بالإدارة المحلية أشد الاهتمام على اعتبارها صورة من صور التضامن الاجتماعي، وهو ما يجعلها موضع اهتمام بحيث تميزت بعدة مميزات.

1 – مميزات الجماعات المحلية:

تتميز الجماعات المحلية بعدة مميزات ألا وهي:

1 –1 الاستقلال الإداري:

الاستقلال الإداري معناه إنشاء أجهزة تتمتع بكل السلطات والصلاحيات اللازمة، بحيث يتم توزيع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وهذا في إطار نظام رقابة مشددة من طرف الحكومة المركزية على الوحدات المحلية، وهي نتيجة من الثبوت أو الاعتراف بالشخصية المعنوية للجماعات المحلية، التي تتطلب قدرا من الاستقلال الذاتي المحلي، وذلك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة.

ومن مزايا هذه الاستقلالية:

- تخفيض العبء عن السلطة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطؤ وتحقيق الإسراع في إصدار قرارات متعلقة بالمصالح المحلية.
- تحقيق مبدأ الديمقراطية من خلال مشاركة مباشرة للمواطن في تسيير شؤونه المحلية.
- تكفل أحسن برغبات وحاجات المواطنين من الإدارة المركزية، وتتحقق الاستقلالية الإدارية في الجماعات المحلية من خلال:

أولا – وجود مصالح محلية متميزة عن المصالح الوطنية: يرجع سبب مبدأ قيام نظام اللامركزية إلى وجود مصالح أو شؤون محلية، تتمثل في ذلك التضامن الذي يعبر عن اهتمامات واحتياجات سكان الإقليم أو جهة معينة من الدولة، تختلف عن الاحتياجات والمصالح والشؤون الوطنية العامة والمشتركة بين جميع المواطنين بالدولة.

1– عمر صدوق، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص22.

ثانيا – تمتع الهيئات الإقليمية بالشخصية المعنوية: تعتبر الشخصية المعنوية السند القانوني لتوزيع الوظيفة الإدارية بالدولة من خلال إعطاء بعض الأجهزة استقلال لقانونيا حتى تتمكن من القيام بنشاطاتها بم يترتب عن ذلك من حقوق، ومن التزامات وتحمل للمسؤولية.

إن إضفاء الشخصية المعنوية العامة على الهيئات المحلية يحقق قدرا من الحرية في التصرف ويدعم الاستقلال الذي يجب أن تتمتع به في مواجهة السلطة المركزية، مما أدى هذا إلى تأكيد الشخصية المعنوية للوحدات من الناحية الفقهية والقانونية.

ثالثا – تمثيل المجالس المحلية بأسلوب الانتخاب: لا ينبغي أن تمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية لضمان استقلالها، لابد من الأخذ بالانتخاب كطريقة لتشكيل هذه المجالس أو غالبيتها على الأقل، ذلك لأن نظام الإدارة المحلية لا يهدف فقط إلى تحقيق أهداف إدارية وتقديم الخدمات للمواطنين بصورة جيدة فحسب، ولكنه في الوقت ذاته يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية تتمثل في ترسيخ النهج الديمقراطي والسماح للمواطنين أن ينتخبوا من يمثلهم على المستوى المحلي[1].

1 -2 الاستقلالية المالية للجماعات المحلية:

إن تمتع الجماعات المحلية بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري، وجب الاعتراف لها بخاصية الاستقلال المالي، ويعنى هذا توفير مبالغ أو موارد مالية خاصة للجماعات المحلية تمكنها من أداء مهامها الموكلة إليها، وإشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها وتمتعها بحق التملك للأموال الخاصة، وينص قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المادة **60** على أنه:" **يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باسم البلدية وتحت مراقبة المجلس بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية**".

كما يؤكد كل من قانون البلدية في مادته **146**، وقانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 في مادته **132** في صيغة مماثلة على أن:" **البلدية والولاية مسؤولتان عن تسيير وسائلهما المالية الخاصة والتي تتكون من مداخيل الضرائب والرسوم، مداخيل**

1- يخلف، "**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة**"، **المرجع السابق الذكر**، ص.ص19، 20.

ممتلكاتها، الإعانات والقروض"، ومن خلال هذه الميزة –**الاستقلالية المالية** – يمكن للجماعات المحلية من إدارة ميزانيتها بحرية، وذلك في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة، حتى لا يكون لذلك تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي، غير أن درجة الاستقلالية هذه تقلصت في الوقت الحالي نتيجة العجز الكبير الذي آلت إليه العديد من البلديات والولايات في الجزائر، والعديد من المدن والمناطق المحلية في الدول النامية، ونتيجة للجوء إلى موارد التمويل الخارجي من إعانات وقروض، ما جعلها تخضع إلى رقابة مركزية صارمة، وهذا ما يمثل خرقا لمبدأ الاستقلالية المالية[1].

المطلب الثالث: مقومات نظام الجماعات المحلية:

ترتكز الجماعات المحلية على مجموعة من الأسس والمقومات؛ باعتبارها أسلوبا إداريا بمقتضاه يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، وعليه فإنها تقوم على مجموعة من المرتكزات تتمثل في:

1 – تقسيم إداري لأقاليم الدولة:

يقوم هذا المرتكز على وجود تقسيم إداري لإقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي، ولا تكون إلا بتوافر وحدة المصلحة لدى سكانها ووحدة الانتماء، و يتوقف هذا النوع من التقسيم على الظروف البيئية السائدة في إقليم الدولة، وفي هذا الإطار توجد عدة عوامل تكون دائما موضع الاعتبار عند التقسيم الإداري لأغراض الإدارة المحلية، أهميتها تجانس المجتمعات المحلية والقوة المالية، أي مدى قدرة الوحدة المحلية في الحصول على موارد مالية ذاتية تكفي لتغطية جزء كبير من نفقاتها، فهذا يتطلب حجما أدنى من السكان الذين يكلفون بأداء الضرائب والرسوم إلى السلطات المحلية المعنية، كما أن هناك أساليب يمكن استخدامها لتقسيم إقليم الدولة أهمها الأسلوب الكمي الذي يقسم إقليم الدولة إلى وحدات متساوية النطاق أي المساحة، أما الأسلوب الوظيفي فهو يقسم إقليم الدولة إلى وحدات لخدمة التعليم وأخرى لخدمة الصحة، ووحدات للخدمات الاجتماعية إلى جانب ذلك يوجد الأسلوب الطبيعي الذي يقسم إقليم الدولة على أساس وحدات ريفية وحضرية، وهي وحدات أساسية للإدارة المحلية[2].

1– يوسفي، **المرجع السابق الذكر**، ص27.

2– بسمة عولمي، "**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تبسة**"، (مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، المركز الجامعي تبسة)، ص6.

2 – المجالس المحلية المنتخبة:

من الضروري إدارة شؤون الوحدات المحلية من قبل مجالس منتخبة تمثل الإدارة العامة لمواطني الوحدة، فالمواطنين أدرى بتحديد مشاكلهم والعمل على حلها بالأسلوب الذي يرونه مناسبا، فالمجالس المحلية هي هيئات الإدارة العامة للمجتمعات المحلية. إن الأصل في تشكيل المجالس المحلية المنتخبة يكون بالانتخاب المباشر، ذلك أن الباعث على نشأة نظام الإدارة المحلية باعث سياسي وهي الأقرب إلى الأهالي ماديا ومعنويا، بالإضافة إلى أن الانتخاب المباشر ضروري لدعم استقلال السلطات المحلية في مواجهة الحكومة المركزية، ولأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية المحلية تقوم أساسا على المشاركة الشعبية في التخطيط والإدارة والتنفيذ.

3 – تمتع المجالس المحلية بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها مع خضوعها لرقابة السلطة المركزية:

صحيح أن السلطة المركزية تخلت عن سلطتها ذات الطابع المحلي لصالح الوحدات المحلية، ولكنها احتفظت بحق الرقابة والإشراف عليها حتى تضمن أنها تسير بالشكل الذي يتناسب مع السياسة العامة والمصلحة العامة للدولة، فالرقابة إذ تكون ضمن الفلسفة الأساسية التي ينص عليه مبدأ اللامركزية الإدارية وأن لا يخرج عن ذلك المفهوم حتى تبقى الإدارة المحلية متمتعة باستقلاليتها.

وإذا كانت الرقابة والإشراف ركنا من أركان وجود نظام الإدارة المحلية ومقوماتها حسبما اتفق عليه الباحثين، فإن هناك مجموعة من الأهداف تتوخاها الحكومة المركزية لمنفعة وخدمة المواطنين من أهمها:

- تأكيد الوحدة السياسية والإدارية للدولة باعتبار الإدارة المحلية ما هي إلا نظام فرعي من النظام العام للدولة وأجهزتها.
- التأكيد على أن الإدارة المحلية تعمل وفق القوانين والأنظمة التي تصدرها الحكومة المركزية.

ضمان حسن سير الخدمات المحلية وقيام الإدارة المحلية بتأديتها بكفاءة وفعالية معيار لنوع ومستوى الخدمات المطلوب تقديمها للسكان، وبتعاون وثيق بين الإدارة المركزية والإدارة المحلي، بما يكفل لهما اكتشاف نقاط الضعف وتعديلها للأحسن[1].

1– محمد محمود الطعامنة، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم، الفلسفة، الأهداف)**، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، يومي 20/18 أوت 2003، ص11.

4 – التمويل المحلي الذاتي بالموارد المحلية:

يكون استقلال الوحدات المحلية إداريا باستقلالها المالي، وتباعا لاستقلالها لموارد مالية ذاتية تكون لها ذمة مالية منفصلة عن ذمة الدولة، وبالتالي تتمتع بحرية تامة في إنفاق أموالها، فلا يقتصر دور الاستقلال المالي على دعم الاستقلال الإداري، لكنه يساهم أيضا في دعم مبادئ الإدارة المحلية عن طريق تأكيد المسؤولية المالية لمواطني الوحدات المحلية[1].

5 – المشاركة الشعبية:

يحتاج نظام الجماعات المحلية إلى نوع من الوعي السياسي، الذي يساعد على إحساس المواطنين بأهمية دورهم في المشاركة الشعبية فيما تتخذه المجالس المحلية من قرارات و ما تقوم به من اعمال، فالمشاركة الشعبية تعتبر في هذا الإطار أحد المقومات الأساسية لقيام نظام الإدارة المحلية، وهي تعني اشتراك المواطن؛ كأفراد أو جماعات، مع جهات الإدارة في تحديد الاحتياجات، أو تحديد أفضل الوسائل لتحقيق هذه الاحتياجات، كما أن المشاركة الشعبية تقضي إلى علم تام بالقرارات المتعلقة بالتخطيط والسياسة والاحتياجات المحلية والمشاريع الإنمائية، الحالية والمستقبلية، إلا أن هناك عدة تحديات تواجهها المشاركة الشعبية منها: حداثة عهد المشاركة، سلبية بعض الأفراد المشاركين فيها، وانخفاض المستوى التعليمي سواء للمشاركين أو أعضاء الجماعة المحلية[2].

6 – توفر العنصر البشري:

يعمل العنصر البشري على إنجاح التنمية المحلية والتي تعتبر الهدف النهائي لنظام الإدارة المحلية، فهو الذي يفكر في كيفية استخدام الموارد المتاحة أفضل استخدام، وتدبير التمويل اللازم لإقامة المشروعات وتنفيذها، لذلك يجب توفر الموارد البشرية المؤهلة فنيا وإداريا. بالإضافة إلى مشاركة المواطنين في جميع عمليات التنمية منذ رسم الخطة إلى غاية تنفيذها؛ وهو عمل إلزامي، ومن هنا تبرز أهمية وجود العنصر البشري كمقوم هام من مقومات الإدارة المحلية، لهذا يجب أن تتأكد سلطة المجالس الشعبية فوق سلطة الأجهزة التنفيذية باستمرار، وذلك هو الوضع الطبيعي الذي ينظم سيادة الشعب وهو الكفيل بأن يظل الشعب دائما هو قائد العمل، والضمان الذي يحمي حقوقهم من أن تتجمد في تعقيدات الأجهزة الإدارية أو التنفيذية بفعل الإهمال أو اللامبالاة.

1– يخلف، "**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة**"، **المرجع السابق الذكر**، ص26.

2– ساكري، **المرجع السابق الذكر**، ص.ص201، 202.

المبحث الثاني: واقع الجماعات المحلية من خلال أهم الوثائق الرسمية المؤسسة لها:

بازدياد وظائف ومهام السلطة المركزية أسندت مهمة إدارة المرافق المحلية الى سلطات محلية منتخبة تمثلت في الولاية والبلدية أو ما يطلق عليه بالجماعات المحلية، ومن خلال مايلي نحاول بحث الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري موضوع الجماعات المحلية في أهم النصوص الرسمية الصادرة قبل سنة 2020.

المطلب الأول: الدستور:

لم يكن صدور دستور 1989[1]، نتيجة ظروف عادية، وإنما جاء لتلبية مطالب عميقة ترجمتها أحداق 05 أكتوبر 1988، التي كانت كرد فعل عن الأوضاع السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية الهشة والمزرية، وهو ما دفع بالسلطة للقيام بإصلاحات سياسية، ودستورية جذرية أدت إلى تكريس الديمقراطية والتعددية الحزبية، الأمر الذي توج بصدور هذا الدستور الذي جاء منتميا إلى طائفة دساتير قوانين، أي الدساتير التي تقتصر على ذكر الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة، وتحديد صلاحياتها، وتكريس نظام الحقوق والحريات بصفة كبيرة.

أما فيما يخص معالجته للامركزية الإدارية عموما، واستقلالية الجماعات الإقليمية على وجه الخصوص، فقد جاءت في إطار مواد محدودة هي 14، 15، 16 من الفصل الثالث المعنون بـ "الدولة"، من الباب الأول المعنون بـ "المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"، وهذا التشريع هو نفسه الوارد في التعديل الدستوري لسنة 1996[2]، إذ لا جديد يذكر بهذا الشأن، حيث بقيت نفس المواد المتعلقة باللامركزية الإدارية، وبنفس الصياغة، فهي مواد محدودة، غير كافية لمعالجة موضوع بحجم اللامركزية، كما أن هذه المواد لم تخصص معالجتها في فصل كامل، وهو ما يدل على غياب الإرادة الحقيقية لترقية اللامركزية، وتمكين حرية التسيير لهيئاتها بدرجة ما يتطلبه العمل المحلي، وهو ما يعطي صورة أولية عن عدم الأهمية، وحجم التقصير لهذا الموضوع دستوريا، حيث كان ينتظر من المؤسس الدستوري في دستور 1996 أن يعيد النظر في صياغة نصوص المواد المعالجة للامركزية، وذلك بتدعيمها بأسس تزيد من ترسيخ الديمقراطية،

[1] مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 1989/02/28، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، **الجريدة الرسمية** عدد 09، الصادرة في 1989/03/01، ص234.

[2] مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، **الجريدة الرسمية** عدد 76، الصادرة في 1996/12/08، ص6.

كـإدراج مبـدأ تمتعهـا بالشخصـية المعنويـة المسـتلزمة للاسـتقلالية الإداريـة، والماليـة، وذكـر الإطـار العـام لاختصاصاتها وصلاحياتها، إلا أنها بقيت نفسها بدون تعديل.

وتنص المادة 14 على أنه: "**تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي، والعدالة الاجتماعية، وأن المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادتـه، ويراقب عمل السلطات العموميـة**"، فأقرت هذه المادة المتبعة من طرف المؤسس الدستوري، وهي قيام الدولة الجزائرية على مبادئ التنظيم الديمقراطي، والعدالة الاجتماعية، وما يكرس هذا وجود مجلس منتخب، يعتبر الإطار العام الذي يشارك فيه الشعب تسيير الشؤون العمومية، ويعبر فيه عن إرادته عن طريق اختيار ممثليه داخل هذه المجالس بكل حرية، لتلبية مطالبه، ورعاية شؤونه، ويتولى هذا المجلس مراقبة عمل السلطات العمومية.

أما المادة 15 فنصت على أن: "**الجماعات الاقليميـة هـي البلديـة والولايـة، البلديـة هـي الجماعـة القاعدية**" فجاء محتوى هذه المادة بنفس محتوى المادة 36 من دستور 1976، إذ كما أشرنا سابقا تم حصر التصنيف الدستوري للجماعات الإقليمية في البلدية والولاية، وعدم فسح المجال لإمكانية إنشاء تصنيفات أخرى عن طريق القانون مثلما هو موجود في بعض الدول مثل فرنسا، فالمؤسس الدستوري أبقى على نفس الاختيار الذي اعتمده في دستور 1976.[1]

ونصت المادة 16 على أن: "**المجلس المنتخب يمثل قاعدة اللامركزيـة، ومكان مشاركة المواطنين فـي تسـيير الشـؤون العموميـة**"، فهذا تصريح بمبدأ اللامركزية، وبيان قوامها الذي يتجلى في المجلس المنتخب، والذي يعتبر المكان المناسب الذي يمارس فيه الشعب سلطاته، ويشارك في تسيير الشؤون المحلية، إلا أن استعمال مصطلح الشؤون العمومية في دستور 1989 و 1996 مثلما هو موجود في دستور 1976، لا يعطي المعنى الصحيح لصلاحيات المجالس المنتخبة، إذ كان الأجدر بالمؤسس الدستوري كما أشرنا سابقا استعمال مصطلح الشؤون المحلية، لأن الجماعات الإقليمية لها شؤون خاصة بها تختلف من إقليم لآخر داخل الدولة الواحدة، وتتميز عن الشؤون العمومية التي تتعلق بكافة أشخاص الدولة، فهناك حاجات عامة تتكفل الدولة بإشباعها، وهناك حاجات خاصة يتكفل سكان الإقليم بها عن طريق ممثليهم.

[1] زين الدين لعماري، "**الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصايا الإدارية في القانون الجزائري**"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017)، ص34.

يستخلص من معالجة اللامركزية في إطار المواد السابقة في دستور 1989 ودستور 1996 أنها معالجة وإن جاءت في ظروف خاصة، ومعطيات تتطلب حل جذري، إلا أنها عامة وسطحية، لا تلم بمقتضيات الإدارة المحلية، ومتطلبات التسيير الديمقراطي التشاركي، ذلك أن عنصر الاستقلال لا يظهر في هذه المواد رغم أهميته ومكانته، أي لم يتم إدراج تمتع الجماعات الإقليمية بالشخصية المعنوية فكانت مغيبة، كما لا يتجلى دور الجماعات الإقليمية كسلطة من سلطات التنظيم الإداري إلى جانب السلطة المركزية.

المطلب الثاني: قانون البلـدية:

1/ تعريف البلدية:

تنص المادة 15 من دستور 1996[1] على أن: "**الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية**" كما تنص المادة 16 من دستور 1996 على أن: "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**".

وقبل هذا نصت المادة الأولى من قانون البلدية على أن: "**البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون**".

- جماعة إقليمية: أي توجد لها اختصاصات داخل رقعة جغرافية معينة.
- جماعة أساسية: أي قاعدية، بمعنى هي أصغر جزء في التقسيم الإقليمي.

إن تعريف البلدية تعريفا مانعا شاملا يعتبر من الموضوعات المعقدة والشائكة لأن البلدية حقيقة متشعبة يصعب ضبطها ومع هذا فهي لا تخلو من المبدئيين الأساسين: إن البلدية في المعني الجغرافي جزء من التراب الوطني، كما أنها الخلية الأساسية للشعب والثورة.[2]

ويعرفها قانون 08/90 بأنها: الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليم واسم ومركز.[3]

تقوم البلدية بدور كبير في تنمية المجتمع في المجال الاقتصادي وذلك عن طريق ترك مسؤولية اتخاذ المبادرات الاقتصادية لهل وكذا إيجاد حلول في اقرب وقت وفي أحسن ظروف ممكنة لمشكلتي عدم

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، **دستور 1996**، العدد 76 لسنة 1996.

[2] مسعود شريبط، "**التنمية الإدارية والعمرانية ببلديات المدن الجزائرية**"، (رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة ،1998)، ص24.

[3] قانون رقم90 /08 المؤرخ في1990/04/07 والمتعلق بالبلدية، المادة 01 و02.

الاستثمار الأمثل للموارد البشرية المؤهلة والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء المجتمع بالإضافة الى مهمتها في مجال المبادرة والتنشيط فإنها بذلك تخدم الدولة في مجال الاقتصاد وأيضا في مجال التنفيذ والتخطيط.[1]

إن للبلدية دور هام في مجال التنمية المحلية ،حيث منحت لهل كافة الصلاحيات التي تجعل منها أداة لخدمة المواطن وهذا لن يتأتى إلا إذا كانت البلدية متكاملة من حيث مواردها المادية والبشرية ونركز على الموارد المادية التي تعتبر ضرورية لتمويل برامج التنمية المحلية.

تعتبر برامج التنمية المحلية وسيلة أساسية في تطبيق السياسة التنموية المحلية المنتهجة في ميدان التجهيز و تلبية الاحتياجات الاجتماعية المختلفة لسكان الولاية وهذا على ضوء الأهداف الوطنية الكبرى المسطرة.[2]

ونظرا لكون الجماعات المحلية تمثل عصب التنمية المحلية فقد قامت السلطات المركزية بعدة إصلاحات مالية لصالح هذه الهيئة بغرض ضمان نجاح برامج التنمية المحلية خاصة على المستوى التنظيمي والمالي أو الجبائي.

2/ مراحل إنشاء البلدية وخصائصها:

أولا : مراحل إنشاء البلدية:

لقد أشارت مختلف النصوص القانونية لجبهة التحرير الوطني، قبل الاستقلال، بصورة مختصرة في (la charte de tripolie) لموضوع الجماعات المحلية، حيث ذكر ميثاق طرابلس جوان 1962، وبشكل عام أن أجهزتها ستختار بطريقة الانتخاب، ويكون لها صلاحيات خاصة تمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية.

أما بعد الاستقلال، أصبح إصلاح البلدية من أولوية الأولويات للدولة، لما لها من أهمية كبيرة في التنظيم القانوني والإداري للدولة.

---

[1] جعفر أنس قاسم، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر، الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998**، ص ص65-66.

[2] مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية بسكرة، "**برنامج التنمية المحلية، فعاليات الملتقى التكويني لرؤساء المجالس الشعبية البلدية لولاية بسكرة**"، جانفي 2003 ، ص 113.

يتضح من خلال ما تضمنته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر، حيث نجد أن دستور 10 سبتمبر 1963[1] الذي نص في مادته"09 **الدولة الجزائرية دولة موحدة، منظمة على شكل جماعات إقليمية إدارية واقتصادية، والبلدية هي الجماعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية.**"

كما أن ميثاق الجزائر (la charte d'Alger) في أبريل 1964، أكد على ضرورة إعطاء المجموعة المحلية سلطات حقيقية حيث اعتبر البلدية" قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي في البلاد."

انطلاقا من هذه الأرضية القانونية والسياسية، وضع مشروع قانون البلدية في جوان 1965 من قبل المكتب السياسي لجبهة التحرير الوطني، وبعد التغير السياسي الذي وقع في 19 جوان 1965، واهتمام المسؤولين الجدد بهذا المشروع، حيث في أكتوبر 1966 تبنى مجلس الثورة قرارا حول الميثاق البلدي، وأقره نهائيا في 4 أكتوبر 1966، وقد وافقت الحكومة على مشروع قانون البلدية الجديد في 20 ديسمبر 1966، وأخيرا نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 06 سنة 1967 ، بموجب الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18جانفي 1967 .[2]

أما دستور1976[3] فقد نص في مادته 36 الفقرة 1 على أن "**المجموعات الإقليمية هي الولاية والبلدية" أما بالنسبة للدساتير التي أقرت وأكدت الإصلاحات، فنجد كل من دستوري 1989 و1996، حيث جاء فيها وبنفس الصياغة الأولى أن: "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية".**[4]

ثانيا : خصائص البلدية:

– البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية جغرافية وليست مؤسسة أو وحدة إدارية لامركزية فنية.

[1] انظر الجريدة الرسمية العدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963.

[2] انظر الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1967..

[3] انظر الجريدة الرسمية العدد 94 لسنة 1976.

[4] المادة 15 الفقرة الألى من دستور 1989، ج ر ج ج عدد 09 لسنة 1989، ودستور 1996، ج ر ج ج العدد 76 لسنة 1996.

– نظام البلدية في النظام الإداري الجزائري هو صورة فريدة ووحيدة للامركزية الإدارية المطلقة، حيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام المباشر والتي سنتطرق إليها بالتفصيل لاحقا.

– تعتمد البلدية في النظام الإداري الجزائري على وارداتها الذاتية في تلبية وتغطية نفقة حاجات سكانها، وتجد دعما ماليا في إطار الإعانات الممنوحة من طرف الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية (FCCL).

– النظام الإداري الجزائري يعتبر صورة حية للتطبيق الجزائري السليم والفعال لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة ولمفهوم الديمقراطية الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية.

– تعود أسباب إعطاء المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات واسعة ومتنوعة إلى أسباب إيديولوجية متصلة بطبيعة نظام البلدية باعتبارها الخلية الحية والأساسية والقاعدية للدولة الجزائرية في كافة المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية.[1]

– نظام الوصاية الإدارية على البلدية دقيق ومحكم وشديد.

وعليه، فإن كل الاختصاصات المقررة للبلدية وكافة الشروط والإجراءات والأحكام التي يجب أن تعمل في نطاقها ووفقا لها تسيير البلدية وإدارتها محددة على سبيل الحصر تحديدا دقيقا وواضحا وشاملا، لا يجوز الخروج عنها وإلا وقعت أعمال وتصرفات البلديات باطلة وغير مشروعة.

المطلب الثالث: الـولايـة:

1/ تعريف الولاية:

تعرف الولاية بأنها جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرقة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبر على مطامح سكانها، لها هيئات خاصة أي مجلس شعبي وهيئة تنفيذية فعالة.[2]

ويعرفها قانون 09/90 بأنها: جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة.[3]

[1] انظر المادة 7 من الدستور الجزائري الصادر في 1976.

[2] فريدة قصير مزياني، **مبادئ القانون الجزائري**، باتنة، مطبعة قرفي،2001، ص 178.

[3] قانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالولاية ص ص52،53.

ولعل ما يعبر عن الإدارة الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين الحقيقيين لسكان الولاية.[1]

تنشأ الولاية بقانون ويحدد اسم الولاية ومركزها الإداري، والتعديل في حدودها الإقليمية يتم بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي.

ويمر إنشاء الولاية بثلاث مراحل هي:

مرحلة التقرير: يتم فيها اتخاذ القرار النهائي المتعلق بإنشاء الولاية.

مرحلة التحضير: يتم فيها تحضير كل الوسائل المادية و البشرية لتنفيذ قانون إنشاء الولاية.

مرحلة التنفيذ: وهي المرحلة العملية حيث تدخل في حيز التنفيذ والتطبيق، إن عملية التنفيذ تتصف بالاستمرارية لذا يجب أن تكون هناك متابعة ورقابة مستمرة لوسائل التنفيذ لكي يتم تحقيق الأهداف المرجوة من إنشاء الولاية.[2]

تعمل الولاية علي تحقيق التنسيق و التعاون بين وظائف و اختصاصات البلديات وبين مهام السلطة المركزية في الدولة وتقوم بتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية المصلحة العامة في الدولة.

2/ مراحل إنشاء الولاية وخصائصها:

أولا : مراحل إنشاء الولاية:

أ –مرحلة التقرير:

وهي مرحلة انعقاد إرادة ونية السلطات العامة (القيادة السياسية ممثلة في مجلس الثورة)(قبل سنة 1989) المختصة في إحداث وإنشاء الولاية وذلك بعد إجراء الدراسات والمناقشات والمداولات اللازمة لاتخاذ قرار إنشاء الولاية.

ب –مرحلة التحضير:

وهي تنحصر في إعداد الوسائل القانونية والفنية والبشرية والمادية والإدارية اللازمة والضرورية لمرحلة تنفيذ القرار(القانون) وإنشاء الولاية.

---

[1] أحمد بوضياف، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1989، ص312–313.

[2] عمار عوابدي، **دروس في القانون الإداري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،1990، ص168.

ج –مرحلة التنفيذ[1]:

والمقصود بهذه المرحلة الدخول الفعلي في حيز التطبيق، وتحويل مرحلة التقرير إلى عمل وواقع مطبق، نظرا لأن عملية التنفيذ تمتاز بصفة الاستمرارية، فهي تحتاج إلى الاهتمام بوسائل التنفيذ وبالرقابة والمتابعة المستمرة حتى يتم تحقيق أهداف الولاية.

ثانيا: خصائص الولاية:

تمتاز الولاية كمجموعة إدارية لامركزية إقليمية بمجموعة من الخصائص والمميزات الذاتية نذكر منها:

- أن الولاية هي وحدة أو مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وجغرافية وليست مجموعة

أو وحدة لامركزية فنية أو مصلحية أو مرفقية، فقد وجدت ومنحت الاستقلال والشخصية المعنوية ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي أساسا وليس على أساس فني أو موضوعي.[2]

- تعد الولاية كوحدة ومجموعة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري حلقة وهمزة وصل بين الحاجيات والمصالح والمقتضيات المهنية المتميزة عن مصالح الدولة ككل وبين مصالح ومقتضيات واحتياجات المصلحة العامة في الدولة.[3]

والولاية بجهازها الإداري ونظامها القانوني واختصاصاتها العامة تعد وتعتبر عاملا فعالا وحيويا ووسيلة فنية منطقية ناجعة في إقامة وتحقيق التنسيق والتعاون والتكامل بين وظائف واختصاصات المجموعات الجهوية المهنية (البلديات) وبين أعمال السلطات المركزية في الدولة والولاية باعتبارها وسيلة وعامل انسجام لتحقيق التوازن بين المصلحة المحلية الإقليمية والمصلحة العامة في الدولة ولذلك كانت الولاية صورة من صور اللامركزية الإدارية المطلقة مثل البلدية.

- تمتاز الولاية باعتبارها مجموعة أو وحدة إدارية لامركزية في النظام الإداري الجزائري بأنها أوضح صورة لنظام اللامركزية الإدارية النسبية وليست وحدة أو مجموعة لامركزية إدارية مطلقة وذلك لأن أعضاء الهيئة وجهاز تسييرها وإدارتها لم يتم اختيارهم وانتقائهم كلهم بالانتخاب وإنما يختار البعض

[1] أنظر الأمر رقم 69 – 3 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج العدد 44 لسنة 1969.

[2] عمار عوابدي، **المرجع السابق الذكر**، ص166.

[3] نفسه، ص166.

منهم بالانتخاب العام (الاقتراع) وهم أعضاء المجلس الشعبي الولائي، بينما يعين باقي الأعضاء (المجلس التنفيذي) ووالي الولاية من قبل السلطات الإدارية المركزية بمرسوم رئاسي، ليدير هذه الهيئة التنفيذية الوالي.[1]

تتأكد صفة وطبيعة اللامركزية النسبية للولاية في اعتبارها وحدة إدارية مركزية في تحقيق وإنجاز المصالح المحلية للولاية وإشباع الحاجات المحلية لسكان الولاية، وتشارك بذلك الولاية في أداء الخدمات اللازمة للمصلحة الجهوية لسكان الولاية، فهي بذلك ليست مجرد جماعة محلية لامركزية تشكل أعمالها امتداد لأعمال البلدية، وأعمال الدولة فحسب، بل هي أيضا دائرة إدارية تمكن الإدارة المركزية للدولة بكل المعلومات المحلية المطلوبة وفي نفس الوقت تعكس عملها لخدمة المواطنين على الوجه الأكمل والمطلوب، في إطار الآفاق التنموية.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أولى أهمية بالغة لموضوع الجماعات المحلية وهو ما تجسد في مختلف الدساتير وكذلك مختلف النصوص القانونية التنظيمية، كما اتضح لنا أنه بالرغم من الصعوبات العديدة التي تعاني منها على المستوى المالي والتنظيمي فهي تعتبر المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر، كونها تتمتع بصلاحيات واختصاصات تمكنها من التدخل في العديد من الأنشطة الإدارية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وكونها كذلك حلقة وصل بين السلطة العليا للبلاد والشعب، إذ تعمل في إطار نظام إداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية، التي أصبحت أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية، وهذا ما أكده دستور 1996 المعدل والمتمم سنتي 2008 و 2016، ومختلف الدساتير السابقة منذ الاستقلال.

[1] المادة 08 من القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، المتمم ج ر ج ج العدد 15 سنة 1990.

الفصل الثاني

الجماعات المحلية في ضوء دستور 2020

تمهيد:

إن الجزائر ومنذ عدة سنوات مضت حاولت إرساء مبدأ اللامركزية الذي يعتبر أهم وسيلة لتحقيق التنمية سواء على المستوى المحلي ويتضح هذا جليا من خلال الصلاحيات الواسعة التي أوكلت للجماعات المحلية – البلدية والولاية– عبر الإصلاحات المستمرة وذلك في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها من الاصلاحات الجارية في إطار التحول إلى اقتصاد السوق وقد مست هذه الإصلاحات الجماعات المحلية كهيئة لامركزية أسندت لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بمشاريع التنمية على المستوى المحلي.

ومن ثم فقد تضمن دستور 2020 عدة محاور هامة ذات علاقة بالجماعات المحلية وهي:

- المركزية واللامركزية في الإدارة.
- حقا الانتخاب والترشح في المجالس المحلية المنتخبة.
- موضوع التنمية المحلية والمشاركة الديمقراطية.

المبحث الأول: المركزية واللامركزية الإدارية:

تتراوح أساليب التنظيم الإداري في الدول جميعها بين المركزية الإدارية، واللامركزية الإدارية، وتُعتبر المركزية هي الأقدم بينهما، ومن الجدير بالذكر أن الدول كانت قد تمكنت من بَسط سيطرتها باستخدام المركزية الإداريّة على كل المناطق التابعة لها، إلا أن التطور الحاصل أظهر الحاجة إلى التخلي عنها، والانتقال إلى اللامركزية التي تهتم بتوزيع الوظائف الإدارية.

المطلب الأول: مفهوم المركزية واللامركزية:

أولا: مفهوم المركزية:

لغة: تعني التوحيد والتجميع والتركيز حول نقطة مركزية معينة (المركز) عدم التشتت والتجزئة.

اصطلاحا: هناك تعريفات شائعة تقول بأن المركزية تعني التركيز الجغرافي، أي وجود المنظمة في مكان واحد، وفي تعريف آخر، فتعني أساس درجة تفويض سلطة اتخاذ القرارات على المستويات التنظيمية، حيث تميل الشركة إلى الأخذ بأسلوب المركزية باستبقاء سلطة اتخاذ القرارات في المستوى الأعلى. كما يعرفها

(عبد الوهاب) بأنه يقصد بالمركزية تجميع صلاحيات اتخاذ القرارات في إدارة أو شخص واحد أو عدد محدود من المديرين، ويقصد بصلاحيات اتخاذ القرارات ممارسة الوظائف الرئيسية للإدارة من تخطيط وتنظيم وقيادة ورقابة.[1]

ويأخذ (فايول) بنفس المعنى عندما يقول إن كل ما يقلل من أهمية المرؤوسين في المنظمة يعد شكلا من أشكال المركزية. وتعرف المركزية على أنها تجمع السلطة في يد هيئة واحدة بحيث لا يبت في أي شأن من شؤونها دون الرجوع إلى رئاسة المنظمة أو الشركة وموافقتها عليه ولا يشترط في المركزية أن يكون الرئيس الأعلى الذي تتركز في يده السلطة فردا إنما يجوز أن يكون هذا الرئيس هيئة متكونة من عدة أفراد وتأخذ المركزية درجات مختلفة، فتزيد درجة المركزية إذا انحصرت صلاحية التصرف واتخاذ القرارات في يد شخص واحد أو عدد قليل.

ثانيا: مفهوم اللامركزية:

لغة: تعني التفريق والتوزيع أو التشتيت، ونقول شيء غير مرتكز أي غير متوازن أو متعدد المراكز.

اصطلاحا: تختلف النظرة إلى مفهوم اللامركزية نظرا لتباين الاستراتيجيات المتبعة من طرف الشركات، إذ تعرف اللامركزية بأنها:" أي فعل تقوم الشركة عبره بنقل السلطة والمسؤولية رسميا إلى فاعلين وأجهزة تابعة للشركة على مستوى أدنى".[2]

ويعرفها الدكتور أحمد غنيم على أنها " توزيع السلطة بين أفراد الجهاز الإداري ومستوياته في الشركة عن طريق السماح بتفويض هذه السلطة إلى المستويات الإدارية الأدنى منها".[3]

وتهدف اللامركزية الإدارية كأسلوب من أساليب التنظيم الإداري إلى توزيع سلطة اتخاذ القرارات بين عدة أجهزة إدارية إلى جانب السلطة المركزية، وإن هذه الجهات الإدارية المستقلة الأصل لا تتبع السلطة

---

[1] عبد الوهاب، على محمد، **مقدمة في الإدارة**، الرياض، معهد الإدارة العامة، 1982، ص7.

[2] سلمان ولد حمدون، **اللامركزية الإدارية ومساهمتها في التنمية المحلية**، دراسة نشرت بتاريخ: 6/8/2007 على الموقع : www.edarb.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/09، على الساعة: 22:03.

[3] أحمد محمد غنيم، **الإدارة العامة**، كلية التجارة، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى 2002، ص162.

المركزية كسلطة رئاسية لها، إلا أنها تخضع لنوع من الرقابة والإشراف من قبلها، وذلك من خلال ما يعرف بالوصاية الإداري.[1]

ولقد تعددت التعاريف التي تناولت مفهوم اللامركزية، تبعا لوجهة نظر الفقهاء والمفكرين، ولاشك أن اختلاف الجوانب التي يهتمون بها، والأهداف التي يرمون إلى تحقيقها، تدعو إلى التعرف على بعض هذه التعاريف ذات العلاقة بمفهوم نظام اللامركزية في الشركات وكما تعرف بأنها: "أسلوب من أساليب التنظيم الإداري، تقوم على فكرة توزيع الأنشطة والواجبات بين الأجهزة المركزية والأجهزة الفرعية أو ذات المستوى الأدنى في الشركة وذلك بغرض أن تتفرغ الأولى للتخطيط والسعي لتحقيق الأهداف المسطرة للشركة وتحسين أدائها الوظيفي. كذلك اللامركزية تعني التشتيت الجغرافي، بمعنى توزيع فروع الشركة على أماكن متفرقة، ومن ناحية درجة تفويض سلطة اتخاذ القرارات على المستويات التنظيمية، تميل المنظمة إلى الأخذ بأسلوب اللامركزية بزيادة درجة تفويض السلطة.

ويعرفها (عبد الوهاب) اللامركزية فهي انتشار صلاحية اتخاذ القرارات في أكثر من جهة أو إدارة أو شخص، وكلما كان هناك تفويض للسلطات للمستويات الإدارية المختلفة، فإن هذا يعني زيادة اللامركزية.[2]

ولقد جاء في المادة 18 من مشروع تعديل الدستور من المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، أنه: **"تقوم العلاقات بين الدولة والجماعات المحلية على مبادئ اللامركزية وعدم التركيز".**[3]

المطلب الثاني: المركزيّة الإداريّة: الإيجابيات والسّلبيات:

لكلّ نظام إداري إيجابياته وسلبياته، فإن كانت الإيجابيات أكثر من السلبيات، فلا مانع من اعتماده، وإن كانت السّلبيات أكثر من الإيجابيات، فالأولى تركه واعتماد غيره.

وفي ما له علاقة لمركزيّة الإداريّة، فإن الكلام الآتي يتناول إيجابيات هذا النّظام وسلبياته.

أولا: إيجابيات المركزية الإداريّة:

تتضمن المركزيّة الإدارية وحدة الإدارة وتناسقها في جميع محافظات الدولة، وتتمثّل أهمّ ايجابياتها بالتالي:

---

[1] محمد سليم العروي، **نظرات حول الديمقراطية**، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000، ص77.

[2] عبد الوهاب علي محمد، **المرجع السابق الذكر**، ص8.

[3] المادة 18 من الدستور الجزائري 2020 الصادر بالجريدة الرسمية، العدد 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص09.

1- تركيز سلطات الدولة وتقوية نفوذها بحصر السّلطات في جهازها المركزي، وعدم تبخّره في الأجهزة المحليّة.

2- استقرار النّظم الإداريّة وإجراءاتها، وتناسق الإدارة في جميع محافظات الدولة، وتوحيد نمط النشاط الإداري في جميع المرافق؛ مما يسهّل على الموظفين تطبيقها، ولا يؤثّر عليهم انتقالهم من مركز إلى مركز، كما يسهل على المواطنين فهمها وتقديرها.

3- توزيع الإفادة من المرافق العامّة على جميع المحافظات في الدولة، تبعاً لمبدأ وحدة ميزانيّة الدولة وماليتها العامّة.

4- إمكانية القيام بمهام المرافق الأساسية الكبرى التي دف إلى مين الخدمات للمواطنين جميعاً في مختلف المحافظات والتقسيمات الإداريّة الأخرى، والتي قد لا تستطيع إمكانات محافظة معنية بتأمينها إلى سكانها، فالدولة وحدها بما تملكه من إمكانات مادية ضخمة، ووسائل فنيّة ومعنويّة كبرى، تستطيع مباشرة مهام تلك المرافق؛ والتي تعجز عنها إمكانات المحافظات.

5- انتفاء التأثّر بالحالات الفرديّة والاعتبارات المحليّة، والنّظر إلى جميع التقسيمات الإداريّة أو المحافظات على أنها أجزاء متساويّة من الوطن، وتلك النظرة الشاملة تؤدي إلى تقاسم الأعباء تقاسماً موحّداً، وإلى الاستفادة من مشاريع الدولة بشكلٍ متساو.[1]

ثانيا: سلبيات المركزيّة الإدارية:

تتمثل أهمّ تلك السلبيات في الآتي:

1-بُعدُ السلطة المركزيّة عن المحكومين في المحافظات، وجهلها لحاجات المحليّة لتلك المحافظات.

2-تأخير إنجاز المعاملات، والتي يجب أن تمرّ بعدّة مراحل، حتى يتبلغ أصحابها بنتائجها.

3-تكبيد المواطنين مصاريف يستلزمها الانتقال من محافظتهم إلى العاصمة، لكي يراجعوا بشأن معاملاتهم.

4-عدم التجاوب مع المفهوم الحديث للدولة، والذي يعتمد الحكم الذاتي المحلي كمظهر من المظاهر التي تحتاجها الدولة المعاصرة، والتي يدعو إليها النظام الديمقراطي.[2]

[1] الأيوبي عزت حافظ، **مبادئ في نظم الإدارة الحلية**، بيروت، لبنان، دار الطلبة العرب، ل ط، لا ت، ص22-24.

[2] الأيوبي عزت حاف، **المرجع السابق الذكر**، ص24.

المطلب الثالث: اللامركزيّة الإداريّة: الإيجابيات والسّلبيات:

تقوم اللامركزيّة الإداريّة على توزيع الصلاحيات بين السلطات الموجودة في العاصمة والمؤسسات الإدارية الموجودة في المحافظات، وإنّ لاعتماد هذا النّمط الإداري إيجابيات وسلبيات، والكلام الآتي يتضمن توضيح ذلك.

ولعل من أهم إيجابيات اللامركزية الإدارية كما جاء في المادة 19 من الدستور الحالي أنه: "**يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية**".[1] فهو **يشكل المكان الحقيقي للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية.**

أولا: إيجابيات اللامركزيّة الإداريّة:

تتمثل أهم تلك الإيجابيات لآتي:

1- إعفاء الحكومة المركزيّة من الضغط الزّائد عليها، وهو الضغط الذي يتمثل في كثرة الطلبات التي يتقدّم بها المواطنون، وبالتالي فإنّ إحالة مصالحهم ومشكلاتهم إلى المناطق التي ينبع منها الضغط يخفّف من تلك الأعباء.

2- السّرعة والمرونة في البتّ بالقرارات المتعلقة بالأعمال، وحلّ المشكلات، وتلافي الأخطاء أو تداركها.

3- توفّر المعلومات لدى الرؤساء لمستويات اللامركزيّة، مما يجعل القرارات على المستوى اللامركزي مبنية على المعلومات المتكاملة الصحيحة.

4- سهولة عمليّة الاتصال وفاعليتها، حيث تتمّ الاتصالات مباشرة دون تعقيدات.

5- إمكان التنسيق بين مختلف الخدمات الميدانية، مثل الصحّة والتعليم والشؤون الاجتماعيّة في إطار اللامركزيّة على مستوى المحافظة.

6- إعفاء القيادات المركزيةّ من القلق المستمرّ على الطرق والأساليب المتّبعة، وجعلها تهتم بالنتائج، وبالتالي يتم تقييم الأشخاص كالمحافظين على أساس الإنجازات التي يحققونها، وليس الأسلوب المتّبع في العمل.

[1] المادة 19 من الدستور الجزائري 2020، المرجع السابق، ص09.

7- تنمية القدرات والمهارات القياديةّ، وذلك بإتاحة الفرصة للتدريب على تحمّل المسؤولية والإعداد لتولّي المناصب القياديّة.[1]

ثانيا: سلبيات اللامركزيّة الإدارية:

على الرغم من إيجابيات اللامركزيّة الإداريّة، فإن لها سلبيات يتمثّل أهمها لآتي:

1- إنّ جوهر اللامركزيّة هو منح الأجهزة المحليّة حريةّ اتخاذ القرارات المتعلقة بنشاطها في الحدود التي تتعارض مع وحدة التنظيم العام، على أن هذه الحرية يلزم أن يقابلها نوع من الرقابة المركزيّة الفعّالة حتى لا تنعدم وحدة القيادة، ومن ناحية أخرى، يجب الحذر من الرقابة المركزيةّ المحكمة الجامدة، لأنها تحد من حرية التصرّف.

2- تفتيت السلطة الإداريّة وتبخرها في الهيئات العامّة المتعددة مع ما في ذلك من نيل للوحدة الإداريّة، بحيث إنها قد تتولد في بعض الأحيان دويلات ضمن الدولة الواحدة، كما يطغى نفوذ تلك الهيئات العامة إلى حدّ يتجاوز نفوذ الدولة ذاتها.

3- تقصير الهيئات العامة المحلية عن القيام بالواجبات التي تتطلبها المنطقة، نظراً لقلة الموارد إذا قورنت بموارد الدولة عامة، وهزالة إمكانات الهيئات المحليّة بالنسبة لإمكانات الدولة الضخمة، سواء أكانت ماديّة أو فنيّة.

4- تقديم المصالح الخاصّة والمحليّة على المصالح العامة، وإمكانيّة التناحر بين المصلحتين.

5- النقص في الفنيّين والمختصين على المستوى المحلي، وحرمان المحليات من الخدمات المركزيّة الفنيّة.

6- بالإضافة إلى أن اللامركزية فيها إضعاف للسلطة المركزيةّ، فإن الإدارة المحليّة قد تحيد عن أهداف الخطّة العامّة، كما قد تختلف عن تنفيذ السياسة العامّة.

7- تؤدي اللامركزيّة إلى إضعاف التنسيق على النطاق القومي.[2]

---

[1] شريف، علي، **مرجع سابق**، ص384-385.

[2] شريف علي، **المرجع السابق**، ص385-386.

وانظر أيضا: الأيوبي، عزت حافظ، **مبادئ في نظم الإدارة المحلية**، مرجع سابق، ص35.

المبحث الثاني: حقا الانتخاب والترشح في المجالس المحلية المنتخبة:

لا يختلف اثنان في ضرورة فرض شروط على كل من يرغب في الدخول للمنافسة الانتخابية كناخب أو مترشح ضمن تشكيل مجلس من المجالس الشعبية المختلفة.

وبنظرة متفحصة في المنظومة التشريعية الجديدة المتعلقة بنظام الانتخابات، نرى أن هناك شروط جديدة وردت في الدستور الجزائري الجديد الخاص بسنة 2020، وهذا ما سنتطرق اليه بالتفصيل في هذا المبحث.

المطلب الأول: حق الانتخاب في المجالس المحلية المنتخبة:

علاوة على اعتبار الانتخاب وظيفة اجتماعية هامة فهي وظيفة وحق سياسي وشخصي في آن واحد، جعل منه المشرع وسيلة أساسية لممارسة الحقوق السياسية ومن ثم اكتساب صفة المواطنة الحقيقية والمسؤولة.

ومن أجل ممارسة هذا الحق الهام سخر له المشرع مجموعة من القوانين والنصوص التنظيمية لممارسته بغرض اختيار ممثلي الشعب على المستوى المحلي أو المركزي في جو من السرية والحرية في الاختيار، كما تعددت صور الانتخاب والنظم الانتخابية إلى عدة أنواع أهمها:

- الانتخاب المباشر.
- الانتخاب غير المباشر.
- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.
- الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي...الخ.[1]

أولا: الناخب:

وقد نصت المادة 56 من دستور 2020 أن: **"لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب".[1]**

---

[1] لمزيد من المعلومات راجع:

- منصور محمد محمد الواسعي، **حقا الانتخاب والترشيح وضماناتهما: دراسة مقارنة**، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2009-2010.
- صالح حسين علي العبد الله، **الحق في الانتخاب: دراسة مقارنة**، الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2013.

ورجوعا لقانون الانتخابات نجده قد حدد في نصه شروط الانتخاب وهي:

- الجنسية: يعد ناخب كل جزائري وجزائرية دون تفرق في الجنس.
- السن 18 سنة يوم الاقتراع وهي سن أقل من سن الرشد المحدد ولعل الحكمة التي أراد المشرع تحقيقها من خلال هذا التخفيض هو ضمان مشاركة أوسع لهيئة الناخبين.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.
- عدم وجود الناخبين في حالة من حالات التنافي.
- التسجيل في القائمة الانتخابية.

المطلب الثاني: حق الترشح في المجالس المحلية المنتخبة:

كما ورد سابقا، نصت المادة 56 من دستور 2020 أن: "**لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وأن يُنتخب**"، وعليه يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية المجالس المحلية جميع شروط الناخب أولا وتضاف إليها الشروط الخاصة بالعضوية وعلى العموم فإن الترشح لنيل عضوية المجلس يمكن إجمالها كما جاء في قانون الانتخابات الحالي فيما يلي:

- الجنسية وهي شرط عام ينطبق على الناخب والمنتخب.
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وهو شرط عام أيضا.
- أن يثبت أداءه للخدمة الوطنية أو اعفاءه منها.
- السن 25 سنة فما فوق بالنسبة للبرلمان و23 سنة بالنسبة للمجالس المحلية.
- أن لا يكون المرشح في حالة من حالات التنافي أي أن لا يكون منتميا لإحدى الطوائف المبعدة من حق الترشح.
- أن يثبت المترشح للانتخابات البلدية أو الولائية وضعيته تجاه الإدارة الضريبية.
- ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة، وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية.[2]

---

[1] المادة 56 من الدستور الجزائري 2020، **المرجع السابق**، ص15.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021، ص27.

في الأخير يمكن القول أن القانون العضوي الحالي المتعلق بنظام الانتخابات قد أضاف شرطين أساسين للترشح إلى المجالس الشعبية المحلية وهما شرطين يهدفان للقضاء على المال الفاسد وتسوية الديون الضريبية وهو ما لم كن موجودا قبل اليوم.

المطلب الثالث: تجسيد حق المرأة في الترشح للانتخابات:

دخلت المرأة على خط النقاش الحاصل حول مسودة قانون الانتخابات الجديد، بسبب مقترح بشأن المناصفة بين الجنسين تقول السلطة إنه يهدف لتعزيز حظوظها في المجالس المنتخبة، بينما ترى أحزاب أنها مراوغة تهدد الحضور النسائي في البرلمان، وهذا ما سنجسده من خلال هذا المطلب.

أولا: تكريس حق المرأة في الترشح في إطار المواثيق الدولية:

لقد عقدت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات والتي كانت تهدف لحماية حقوق المرأة دون غيرها ومنها الحقوق السياسية بصفة خاصة وذلك في إطار اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، وإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وأخيرا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

أ- الاتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة عام 1952:

نظرا لعدم كفاية مبدأ المساواة المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة، ورغبة من الأمم المتحدة في إعمال مبدأ المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، واعترافا منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، والحق في أن تتاح للمرأة على قدم المساواة، الق في التمتع بالحقوق السياسية للمرأة ومنها، حق التصويت وحق تقلد المناصب العامة وحق الترشح لعضوية المجالس النيابية.[1]

ففي ديسمبر 1952 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة وبدأ نفاذها اعتبارا من يوليو 1954،[2] بحيث تعتبر هذه الاتفاقية هي الاداة الاولى للقانون الدولي التي تهدف إلى

[1] شحاتة رشدي أبو زيد، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، الاسكندرية، دار الوفاء لطباعة والنشر، 2007، ص263.

[2] عادل عبد الغفار، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية واستشرافية**، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2009، ص62.

الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة وحمايتها في العالم، حيث تنص على أن للمرأة الحق في التصويت، والترشح لأي منصب عام وتنتخب لجميع الهيئات المنتخبة.[1]

نصت هذه الاتفاقية في مادتها الثانية بأنه للنساء مثل الرجال الحق والاهلية الكاملة في أن ينتخبن للهيئات المنتخبة بالاقتراع العام بشروط تساوي بينهن وبين الرجال بدون تمييز.[2]

وكما أكدت المادة الثالثة من الاتفاقية على أنه للنساء الاهلية الكاملة في ممارسة جميع الوظائف العامة بشروط تساوي بين الجنسين دون أنى تمييز.[3]

تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة ذات طابع عالمي تتعهد فيها دول الاطراف بالتزام قانوني يتعلق بممارسة مواطنيها وعلى قدم المساواة لحق الترشح لعضوية الهيئات المنتخبة فإن هذه الاتفاقية تهدف إلى حماية حق المرأة لترشح من خلال نصها على اهلية النساء في ممارسة هذا الحق لدى جميع الهيئات المنتخبة عن طريق الاقتراع العام بشروط متساوية مع الرجال.[4]

ومنه تهدف هذه الاتفاقية إلى التأكيد بدون شك بأن الحقوق السياسية للمرأة هي من حقوق الإنسان، بشروط المساواة مع الرجال مع التركيز الخاص على الحق في أن يكون مؤهلا أمام الهيئات المنتخبة بالاقتراع العام.

ب- حق التمثيل السياسي للمرأة في المجالس المنتخبة في إطار الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

يعد الإعلان العالمي لحقوق الانسان بداية لحماية الحقوق السياسية والحماية القانونية على المستوى الداخلي للدولة أو الصعيد العالمي، والذي يعتبر مرجعا لكافة الوثائق والاتفاقيات الدولية.[5]

---

[1] محمد علي صالح المنصور، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، لبنان، صناعة الفكر العربي للدراسات والتدريب، 2011، ص209.

[2] المادة الثانية من الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.

[3] المادة الثالثة من الاتفاقية المتعلقة بشأن الحقوق السياسية للمرأة 1952.

[4] حساني خالد، "**حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري**"، مجلة المجلس الدستوري، العدد2، الجزائر، 2013، ص49.

[5] غانم لحسن، "**الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر**"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013، ص44.

ولقد كان الهدف الأساسي من صياغته هو قناعته بأن ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وحرياته لا سيما الحقوق السياسية لم يكن كافيا لذلك فإن هذا الإعلان كتكملة لما جاء به الميثاق ليقر بأن للجميع الحق سواء كان رجلا أو امرأة في المشاركة السياسية في حكم بلده وذلك لأن تمكين المرأة وتحسين مكانتها السياسية، من الامور الضرورية لتحقيق شفافية الحكومة وتحقيق التنمية.[1]

ولقد أكدت المادة 21 من الإعلان على جملة من الحقوق السياسية التي يجب تعزيزها بالحماية وهي: **"لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختيارا حرا"**، أي أن النساء كأفراد في المجتمع لهن نفس الشروط التي يتمتع بها الرجل في تولي الوظائف العامة.[2]

ثانيا: توصيات إعلان الجزائر للمؤتمر الدولي المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة:

تتمثل أهم القرارات الصادرة في قانون الانتخاب الجزائري على حماية المرأة في الترشح للهيئات المنتخبة في التوصيات التي تقوم بها اللجان المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فكما صدر مثلا عن مؤتمر الجزائر الدولي لسنة 2013 إعلان دولي والذي تجلت توصياته في تفعيل واستدامة مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة.

أ- توصيات إعلان الجزائر للمؤتمر الدولي المشاركة الفعلية والمستدامة للمرأة في المجالس المنتخبة:

لقد صدر إعلان دولي عن مؤتمر الجزائر الدولي عام 2013 وقد كانت معزم توصياته تفعيل وتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، وقد كانت من ضمن هذه التوصيات:

- إصلاح منظومة القوانين وفي مقدمتها الدستور الذي ينص على المساواة بين الرجل والمرأة ودعم الدستور بنصوص قانونية لا تقبل التأويل.
- تشجيع وحث المرأة للولوج للحياة السياسية وخوض المنافسات الانتخابية البرلمانية والمحلية.

---

[1] محمد علي صالح المنصور، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، المرجع السابق الذكر**، ص200.

[2] بن عشي حفصية، بن عشي حسين، "**ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة**"، مجلة الفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الحادي عشر، د س، ص104.

- تحقيق هدف الوصول بنسبة مشاركة المرأة كحد أدنى 30% في البرلمان وكافة مواقع صنع القرار، وذلك باتخاذ تدابير في القوانين الأساسية والنظم الداخلية للأحزاب السياسية من شأنها التحفيز على تمثيل المرأة في الهيئات العليا.
- رصد وتقييم أداء المرأة والرجل في المجالس المنتخبة من خلال جمع وتحليل ونشر البيانات الكمية والكيفية، وتثمين الشبكات العالمية للبرلمانيات.

ب- توصيات اللجان المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة:

تعتبر من أهم التوصيات التي اعتمدتها لجنة سيداو بخصوص طبيعة الالتزامات الموضوعية والإجرائية التي نصت عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ولقد خرجت هذه اللجنة الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة بعدة توصيات خاصة بحماية حق المرأة في التواجد في عضوية الهيئات المنتخبة.

بحيث توصي اللجنة دول الاطراف أنه بالرغم من ما قد تم إحرازه من تقدم في مجال إلغاء القوانين التميزية، إلا أنها لا تزال بحاجة إلى إجراءات لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما وكما توصي اللجنة دول الأطراف باتخاذ المزيد من التدابير المباشرة بهدف التنفيذ التام للمادة الثامنة من الاتفاقية، وكذا توصية اللجنة باتخاذ الاجراءات لضمان التنفيذ الكامل لمبادئ الاتفاقية بالأخذ بالتدابير التي تهدف إلى تعزيز المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة.[1]

ثالثا: تجسيد حق المرأة في الترشح ضمن القانون الجزائري الجديد للانتخابات 2020:

أولا: تكريس مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في دستور 2020:

تزاول المرأة عدة أنشطة بهدف المشاركة في صنع السياسات والقرارات التي تشكل السياسة العامة لمجتمعها، ومن جملة هذه الأنشطة ترشحها لتقلد مناصب المسؤولية في المجالس المنتخبة وذلك بهدف

[1] محرز مبروكة، "**المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، (مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014)، ص112.

متابعة الامور السياسية، والدخول في مناقشة مصالح مختلف فئات المجتمع وإن هذا الحضور بدأ مباشرة بعد الاستقلال في أغلب المجالس المنتخبة وليس كلها.[1]

إلا أن مسيرتها قد عرفت تذبذب ملحوظ في مدى اتساع حجم تمثيلها في البرلمان وكذا في المجالس المحلية والاحزاب السياسية، لهذا جاء التعديل الدستوري الجديد والقانون العضوي للانتخابات على ترقية التناصف بين الرجال والنساء وتوسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة كما نصت عليه المادتين "59" و "68" من دستور 2020.

كما نصت المادة 68 من الدستور على أنه: "**تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل، وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والغدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات**".[2]

لقد استعمل التعديل مصطلح المناصفة أو التناصف بين الجنسين فقبل الخوض في هذه المسالة لا بد من تحديد المقصود بمبدأ المناصفة هل قصد به المساواة المطلقة أم تمييز تفاضلي بين الجنسين يحسب لصالح المرأة؟.

بتفحص نص المادة الجديدة 68 نجد أنها تضمنت شطرين:

الشطر الأول يتعلق بتكريس مبدأ المناصفة في سوق الشغل والشطر الثاني تعزيز حق المرأة في الوصول إلى المناصب القيادية ومناصب الدولة العليا.

أ: فيما يتعلق بالجزء الأول:

نجد أنه باستقراء نص المادة 68 أن المؤسس الدستوري لم يقصد من خلال عبارة المناصفة المساواة في سوق الشغل ذلك أن قوانين العمل في الجزائر لا تقر أي تمييز بين الرجل والمرأة وأن كان هناك تمييز فهو تمييز تفاضلي لمصلحة المرأة في حالة مثلا منع المرأة من العمل في أماكن العمل الشاقة أو في ظروف قد تؤثر على صحتها وواجبها في أداء واجباتها الزوجية، أو كتشغيل المرأة في ساعات الليل وجعل الأمر مقيد

[1] معتوق فتيحة، **الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة**، الجزائر، وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، د س، ص12.

[2] المادة 68.

برخصة من مفتش العمل، إذن فقصد المشرع من استعمال عبارة المناصفة ليست المساواة المطلقة كما يفهم من ظاهر النص.

ب: فيما يتعلق بالجزء الثاني:

أن تأكيد الفكرة السابقة جاء في الشطر الثاني من نص المادة 68 التي أكد فيها المشرع على ضرورة ترقية و تعزيز حظوظ المرأة في الوصول و تقلد المناصب العليا في الدولة و تولي المسؤوليات العليا، ذلك أن هناك العديد من المناصب التي لم تستطع المرأة الجزائرية الولوج إليها كتقلدها مناصب الرئاسة في الإدارات العليا للدولة كان تكون المرأة مثلا رئيسة للجامعة أو رئيسة للمجلس الدستوري أو غيره من المناصب العليا بالرغم من انه ليس هناك في القانون الجزائري ما يمنع مثل هذا الأمر.[1]

وعليه فالمقصود هنا بمبدأ المناصفة في الجزء الثاني من نص المادة 68 من التعديل الدستوري هو تحقيق المساواة في تقلد هذه المناصب بالتساوي بين الطرفين و إتاحة نفس الفرص للجنسين في تقلد المناصب العليا والمناصب السيادية في الدولة.

ثانيا: إقرار المشاركة السياسية للمرأة في دستور 2020:

إن تعديل الدستور الجزائري الذي تم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، وضع المعالم الأولى في ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، حيث جاء في المادة 59 أنه: **"تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة، على أن يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".**[2]

وقبل ذلك حاول المشرع من خلال قانون البلدية التأكيد على توجه الدولة نحو توسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة وعلى رأسها المجالس الشعبية البلدية، التي تعتبر قاعدة المركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية إذ كان هذا من الأسباب التي دفعت إلى تعديل قانون البلدية، وبغية

[1] بن عودة حسكر مراد، "**تعزيز حقوق المرأة وفق مقتضيات التعديل الدستوري**"، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي الموسوم ب "آفاق الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة تلمسان، الجزائر، يوم الأربعاء 2 مارس 2016، ص8.

[2] المادة 59.

تكريس ترقية الحقوق السياسية للمرأة، غير أن كل هذه التطلعات التي تضمنها مشروع الحكومة، تم إفراغها من محتواها عند عرض مشروع القانون على المجلس الشعبي الوطني، حيث تم استبعاد إمكانية استخلاف المرشح من نفس الجنس كما جاء في مشروع الحكومة، كما يظهر ذلك من النص النهائي المصادق عليه والغريب أن أعضاء البرلمان عندما صوتوا على نص القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة قد تراجعوا عن ذلك، وأقروا بأحقية استخلاف المترشح من نفس الجنس وتبني النظام الإجباري للحصص واستندت الحكومة في صياغتها لمشروع القانون العضوي المتعلق بتوسيع مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، على التجارب المعمول بها في الدول الديمقراطية،[1] وبما يفرضه منطق العدالة والديمقراطية وطريقة الانتخاب المباشر المعتمدة في الجزائر.

أما القانون الحالي لنظام الانتخابات فقد أكد على مبدأ المناصفة الذي جاء به الدستور كما سبق، وأن ذكرنا حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 176 على مالي:

"ينبغي على القوائم المتقدمة للانتخابات، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال ..."

إلا أن الفقرة ما قبل الاخيرة من هذه المادة اقتصرت مبدأ المناصفة فقط على البلديات التي يساوي أو يزيد عدد سكانها عن 20 ألف نسمة.[2]

وفي الاخير يمكن القول أن دستور 2020 جاء بمبدأ المناصفة الذي لم يكن موجودا من قبل، وهو ما أكده فيما بعد قانون الانتخابات لسنة 2021.

المبحث الثالث: إشكالية التنمية المحلية وأثر الديمقراطية التشاركية في تحقيقها:

تشير الكتابات العديدة في مجال التنمية منذ الحرب العالمية الثانية إلى أن مفهوم التنمية لم يعد يركز على جانب معين، بل أصبح عملية مجتمعية متعددة الأبعاد والجوانب، تنطوي على تغيرات هيكلية وجذرية في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية على أن يسير ذلك كله بشكل متوازن تماما مع زيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحقيق العدالة في توزيع ثمار تلك التنمية أي تحقيق العدالة في توزيع

[1] القانون العضوي رقم 12-01 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012 .

[2] المادة 176 من القانون العضوي لنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، المرجع السابق، ص26.

الدخل القومي.

وفي إطار هذا التطور في فكر التنمية، فقد ظهر وتطور أيضا مفهوم التنمية الحلية، حيث حظيت المجتمعات المحلية باهتمام كبير في معظم الدول النامية كوسيلة فعالة لتحقيق التنمية الشاملة على المستوى القومي، وإذا كانت الجهود الحكومية تمثل عاملا مهما لتحقيق التنمية المحلية، فإن الجهود الذاتية بالمشاركة الشعبية لا تقل أهمية في هذا المجال، بما تنطوي عليه من مساهمة المواطنين في صنع وتنفيذ مشروعات التنمية المحلية.

المطلب الأول: ماهية ومفهوم التنمية المحلية:

أولا: مفهوم التنمية المحلية وخصائصها:

أ- مفهوم التنمية المحلية:

تعتبر التنمية المحلية تغييرا اجتماعيا موجها من خلال إيديولوجية معينة، وهي عبارة عن عملية معقدة على المدى الطويل، وشاملة ومتكاملة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والبيئية والتكنولوجية، في هذا المجال يجب عدم تجاهل الضوابط البيئية وتجبن دمار الموارد الطبيعية وتطور الموارد البشرية، وإحداث تحولات في القاعدة الصناعية السائدة، وهكذا فإن عملية التنمية هي عملية موجبة باتجاه الأفضل لأفراد المجتمع.

وفي هذا المقام يجب التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية، بحيث يشير النمو الاقتصادي إلى مجرد الزيادة الكمية في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي،[1] والمفهوم العكسي للنمو الاقتصادي هو الركود الاقتصادي، بينما تعتبر التنمية الاقتصادية ظاهرة مركبة تتضمن النمو الاقتصادي كأحد عناصرها المهمة، بالإضافة إلى حدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية،[2] والمفهوم العكسي للتنمية هو التخلف ولهذا فإن التنمية أشمل من النمو، إذ أنها تعني النمو بالإضافة إلى التغيير، والتنمية المحلية تعني زيادة النمو والتغيير المحلي أو الجهوي أو الإقليمي بعيدا عن التنمية التي تنتهجها الحكومة المركزية.

[1] محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية"، دراسات نظرية وتطبيقية**، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2003، ص71.

[2] ابراهيم العيسوي، **التنمية في عالم متغير، القاهرة**، دار الشروق، 2003، ص17-18.

لقد تطور مفهوم التنمية مع تطور البعد البشري في الفكر الاقتصادي السائد، خلال الستينات من القرن الماضي، بمسائل الرفاه الاجتماعي، لينتقل خلال الستينات إلى الاهتمام بالتعليم والتدريب، ثم إلى التركيز على تخفيف حدة الفقر وتأمين الحاجيات الأساسية للبشر خلال السبعينات.

كما نلاحظ إغفال الجانب البشري خلال ثمانينات القرن الماضي حيث تم التركيز على سياسات التكيف الهيكلي لصندوق النقد الدولي، وعند بداية التسعينات من نفس الفترة بادر برنامج الأمم المتحدة إلى إعادة التركيز على الجانب البشري في التنمية ولهذا شهد مفهوم التنمية في التسعينات عدة تطورات فقد ظهر مفهوم التنمية البشرية والتنمية المستدامة.

ب-خصائص التنمية المحلية:

تتسم عملية التنمية الجيدة بالخصائص التالية:

1/ هادفة:

ويعني ذلك أنها تنطلق من هدف أو مجموعة أهداف تسعى إلى تحقيقها وتتوقف أهداف عملية التنمية على المدخلات والإمكانات المتاحة للقيام بتلك العملية، حيث لا ينبغي تحديد أهداف تفوق هذه المدخلات، وتلك الإمكانات والا فان هذه الأهداف لن تتحقق.[1]

2/ علمية:

التنمية ليست عشوائية بل تقوم على أسس علمية مدروسة وعمليات تخطيط فائقة الدقة، ودراسات وبحوث جدوى متقنة يتحدد على ضوئها مدخلات وعمليات التنمية، ومن ثم المخرجات أو النواتج المتوقع بلوغها.

3/ نظامية:

لا تتم عمليات التنمية عرضا بل تتم بشكل نظامي دقيق في جهات ومؤسسات متخصصة فكل عملية تنمية تكون بمثابة منظومة مكونة من ثلاث محاور: المدخلات، والعمليات، والمخرجات، وتضم المدخلات كافة متطلبات التنمية من الموارد الطبيعية، والموارد البشرية والتمويل...وغيرها.

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **التنمية اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا**، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2009، ص73.

وتشمل العمليات كافة الإجراءات المرتبطة بتنفيذ خطط التنمية أما المخرجات فتضم النواتج والأهداف التي أمكن بلوغها أو تحقيقها.[1]

4/ ايجابية:

ينبغي أن تكون التنمية ايجابية، فهي بمثابة تحسين وتطوير للشيء ينتقل به من طور اقل إلى طور أرقى، أو من جيد إلى أجود، وليس من المنطق أن تكون التنمية سلبية، فعمليات التنمية الصناعية التي تتجاهل مبدأ توازن عناصر البيئة، وتقوم على الاستخدام الجائر لبعض موارد البيئة الطبيعية، تكون نتائجها بالضرورة سلبية على بيئة الفرد الطبيعية والاجتماعية.

5/ مستمرة:

ومن أهم خصائص عمليات التنمية الديمومة والاستمرارية فمدخلات التنمية متغيرة ومن ثم فإن ذلك يستلزم استمرار مراحل تلك التنمية لمواكبة تلك المتغيرات، كما أن احتياجات ومتطلبات أفراد المجتمع في تغير مستمر، مما ينعكس على تغيير وأهداف التنمية، ومن ثم استمرارية مراحل التنمية لمواكبة ذلك، ومن أهم دواعي استمرارية التنمية رغبة الإنسان الدائمة في بلوغ ما هو أفضل فكلما ارتقى درجة تطلع إلى درجات أعلى...الخ.[2]

6/ الشمول والتكامل:

ويعني ذلك تناول قضية التنمية من جميع جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلا يمكن– مثلا – الاهتمام بقضية التعليم دون الاهتمام بقضايا الصحة أو الزراعة أو السكن أو المشروعات الإنتاجية الأخرى، ويقصد بالشمولية كذلك شمول التنمية على كل قطاعات المجتمع الجغرافية والسكانية، بحيث تحقق العدالة، وتكافؤ الفرص، وارضاء لكل المواطنين فلا يصح أن تستفيد فئة من المجتمع بعائد ب ا رمج التنمية، بينما يحرم الآخرون وقد يكونون من الفئات الفقيرة الأقل قوة وتأثيرا في المجتمع وهم أصحاب الحق في التنمية.

---

[1] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **التنمية اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا، المرجع السابق الذكر**، ص74.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، **المرجع السابق الذكر**، ص74.

ويعني التكامل كذلك التكافل بين الجهود الأهلية والحكومية ومشاركة جميع فئات المواطنين رجالا ونساء وأغنياء وفقراء، ومتعلمين وغير متعلمين، والعمل بروح الفريق بين جميع العاملين في حقل التنمية سواء أكانوا رسميين أم شعبيين.[1]

7/ مراعاة أن تكون برامج التنمية: قائمة على أساس إشباع مطالب وحاجات الإنسان الأساسية، والتي وتتمثل في حاجاته البيولوجية، وحاجاته النفسية، وحاجاته الاجتماعية والاقتصادية ويتم ذلك من خلال النظم والمؤسسات الاجتماعية التي تقوم في المجتمع وما يصاحبها من قيم ومعايير تحدد نوع العلاقات التي تسود بين أفراد المجتمع.

8/ مبدأ تحديد الاحتياجات:

توضع الخطة العامة للدولة على أساس المعرفة التامة باحتياجات المجتمع عامة أما المجتمعات المحلية فتختلف فيما بينها في احتياجاتها حيث يكون لكل منها خصوصياته الثقافية، ولابد أن توضع هذه البرامج والمشروعات في ضوء هذه الخصوصيات، ويعلم كل مجتمع من المجتمعات احتياجاته الملحة والأكثر إلحاحا، حيث يقوم التخطيط والتنمية على المستوى المحلي على أساس هذه المعرفة.

9/ التوازن والتنسيق:

ينبغي مراعاة توازن مشروعات برامج التنمية المختلفة، ويعني ذلك الاهتمام بجوانب التنمية حسب حاجة المجتمع، فلكل مجتمع احتياجات تفرض وزنا خاصا لكل جانب منها، فمثلا المجتمعات الفقيرة تمثل قضايا التنمية الاقتصادية فيها وزنا أكبر على ما عداها، مما يجعل تنمية الموارد الإنتاجية هي الأساس، والقضايا الأخرى تعد فروعا منها، وفي مجتمعات أخرى غنية مثل دول البترول، حيث يحقق الدخل فائضا يكون للخدمات الصحية والإسكانية والاجتماعية شأن أكبر.

وينبغي مراعاة التنسيق بين مشروعات وبرامج التنمية المختلفة، ويهدف التنسيق إلى توفير جو يسمح بتعاون جميع الأجهزة القائمة على خدمة المجتمع، وتضافر جهودها، بحيث لا تصبح مشروعات وبرامج التنمية، متكررة أو متناقضة أو متداخلة مما يبعثر الجهود، ويزيد من تكاليف الخدمات، ويعمل على

[1] حسين عبد الحمدي أحمد رشوان، **التنمية اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا، المرجع السابق الذكر**، ص75.

تشتيت ولاءات المواطنين في المجتمع الواحد، مما يقلل الحماس للعمل الجمعي، مما يكون له أثر على فشل مجهود التنمية.[1]

10/ المبدأ الديمقراطي:

يعتبر المبدأ الديمقراطي جوهر أي برنامج للتنمية أو مشروع من المشروعات، بمعنى أن لا تفرض مشروعات التنمية فرضا على أفراد المجتمع المحلي وانما لابد وأن تنبع من داخله، وبتعبير آخر نتبع من القاعدة متجهة إلى القمة وهو أمر ضروري حتى يمكن أن يشارك فيها أعضاء المجتمع بإرادتهم وباختيارهم.

ثانيا: شروط التنمية المحلية والتدابير الخاصة لتنميتها من قبل الجماعات المحلية:

أ- شروط التنمية المحلية:

لنجاح أي عملية تنمية محلية يجب توفر عدة شروط مسبقة، يمكن حصرها في النقاط التالي:

1/ وجود مجتمع محلي: إن المشاركة والمساهمة الايجابية مهمة في أي مبادرة للتنمية المحلية ومن هنا يجب تحديد جيد للمجتمع المحلي من ثم معرفة كيفية مشاركة المجتمع المحلي في عملية التنمية.

فالعناصر الأساسية التي تميز المجتمع المحلي تتمثل في: مجموعة من الناس والمنطقة الجغرافية المحددة ومجموعة الأنشطة الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والسياسية التي يشتركون فيها كما يؤكد هذا التعريف على القيم والشعور بالانتماء الذي يميز أفراده، إذا ما يميز المجتمع المحلي الخصائص التالية:

- المجتمع المحلي جزء من المجتمع الكبير.
- المجتمع المحلي عبارة عن جمع متفاعل من الأفراد.
- يعيش الأفراد المحليون لهذا المجتمع في رقعة جغرافية واحدة ومحددة.
- تسود بين أفراد هذا المجتمع المحلي علاقات دائمة نسبيا.
- يشترك أفراد المجتمع المحلي في مختلف الانشطة التي تسود مجتمعهم.
- تغلب صفة التجانس على معظم الأفراد المحليين.

[1] حسين عبد الحمدي أحمد رشوان، **التنمية اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا، المرجع السابق الذكر**، ص77.

- يسود أفراد المجتمع المحلي شعور الانتماء إليه.[1]

2/ وجود تنظيم إداري محلي: ومعناه وجود تنظيم محلي إلى جوار الإدارة المركزية مهمته إدارة المرافق المحلية وتنظيم الشؤون المحلية.

وتعرف الإدارة المحلية كما يلي:

"بأنها نقل أو تحويل سلطة إصدار قرارات إدارية مجالس منتخبة من المعنيين".[2]

وأيضا: "عبارة عن اعتراف الدولة للأشخاص الاقليمية سلطة إصدار قرارات إدارية في بعض المجالات".[3]

أو: "هو النظام الإداري الذي يقوم على توزيع الوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى إقليمية أو مصلحة مستقلة قانونيا عن الإدارة المركزية بمقتضى اكتسابها للشخصية المعنوية مع بقائها خاضعة لقدر معين من رقابة تلك الإدارة".[4]

ومن خلال التعاريف السابقة تبين أن الادارة المحلية تتميز بالخصائص التالية:

- وجود مصالح محلية تختلف عن المصالح الوطنية.
- إنشاء هيئات محلية منتخبة مهمتها إنجاز تلك المصالح.
- إشراف السلطة المركزية على أعمال تلك الهيئات.
- ومن المبادئ التي تحكم هذه الإدارة المحلية هي:
  - **مبدأ الديمقراطية:** حيث أن الإدارة تقم على أساس المشاركة الشعبية في شؤون الحكم على المستوى المحلي وتدفعه إلى الاهتمام بالشؤون العامة حيث أنه كلما استعانت السلطة المركزية بالإدارة المحلية ومجالسها المنتخبة كلما كان ذلك مؤشرا على الديمقراطية.[5]
  - **مبدأ اللامركزية:** أي أن تسند مسألة الفصل في بعض الامور إلى هيئات مستقلة عن الهيئات المركزية.

---

[1] Cahier de recherche, opcite, p03.

[2] علي خاطر شطناوي، **قانون الإدارة المحلية**، الأردن، دار وائل للنشر، عمان، 2002، ص97.

[3] علي خاطر شطناوي، **المرجع السابق الذكر**، ص97.

[4] محمد صعير بعلي، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، الجزائر، دار العلوم، 2004، ص9.

[5] جعفر أنس قاسم، **المرجع السابق الذكر**، ص03.

3/ التمويل المحلي: يعرف بأنه: "كل المواد المالية المتاحة، والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الوحدات المحلية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات لتلك التنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق التنمية المحلية المنشودة".[1]

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن التمويل المحلي يعتبر الدعامة الرئيسية لاتخاذ القرارات في نظام الادارة المحلية لأن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية المحليات واتخاذ القرارات بعيدا عن تأثير الحكومة المركزية وبين توافر المواد المالية الذاتية للمحليات من أجل إحداث المزيد من التنمية المحلية يتوقف على مدى قدرتها في تعبئة أكبر قدر ممكن من الموارد المحلية خاصة المورد المالية الذاتية بل إن تدعيم الإدارة المحلية وزيادة قدرتها وتعميق فلسفة وجودها يتوقف على مقدار ما لديها من موارد محلية متاحة.[2]

4/ التخطيط المحلي: وهو الوسيلة الفعالة لبلوغ أهداف التنمية ولقد تناول الكثير من العلماء موضوع التخطيط الذي اختلف باختلاف ثقافة هؤلاء العلماء وانتماءاتهم الايديولوجية، فالتخطيط في وجهة نظر البعض عملية أو عمليات، والبعض الآخر يرى التخطيط جهود أو مجموعة من النشاطات في مجالات مختلفة.

وعموما يعرف التخطيط بأنه مجموع البرامج والخطط التي توضع من أجل تحقيق أهداف معينة كما يعد مجالا لعملية تربوية يعد فيها أفراد المجتمعات المحلية للعمل بأنفسهم والمساهمة في إدارة شؤونهم العامة، والتخطيط لا يجرى في فراغ اجتماعي، إذ لا يمكن أن يكون مجرد تنظيم آلي للموارد يتم إدماجها في عملية إنتاجية وإنما يجب أن يكون التخطيط اندفاعيا لتحقيق كتنمية جماعية يشترك فيها الناس والموارد باستمرار.

وقد عرف التخطيط بأنه: **"وسيلة لتنظيم استخدام الموارد أكفء استخدام ممكن بحيث يعطي أكبر إنتاج وأكبر دخل في أقل غترة زمنية ممكنة".**[3]

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي**، الاسكندرية، الدار الجامعية، **2001**، ص22.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **المرجع السابق الذكر**، ص23.

[3] سعود محمد، "**أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر**"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007)، ص20.

ونجد تعريف آخر أنه: " **أسلوب تنظيمي يهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية خلال فترات زمنية معلومة وذلك عن حصر للإمكانيات المجتمع المادية والبشرية وتعبئة هذه الإمكانيات وتحريكها نحو تحقيق أهداف المجتمع وغاياته، وفي هذه الفلسفة الاجتماعية التي يريد المجتمع أن ينمو في إطارها**".[1]

ولنجا أي عملية تخطيط يجب توفر مجموعة من النقاط كما يلي:

- القيام بحصر شامل لجميع أنواع المتطلبات المحلية المباشرة وغير المباشرة والتي تتطلب توفيرها للوفاء باحتياجات أفراد المجتمع المحلي.
- تحديد أولويات الخطة ومستوياتها التي يجب أن تستهدف الوصول إليها لكل نوع من أنواع الخدمات المتعددة كالتعليم، الصحة، السكان ...
- القيام بحصر الخدمات الحالية ومدى توارها وتوزيعها على المناطق المختلفة للإقليم.
- تحديد الزيادة اللازمة في كل أنواع الخدمات للوصول إلى المستوى المطلوب مع مراعاة عدالة توزيع الخدمات بين سكان الإقليم.
- إعداد الفنيين والبرامج والنظم الإدارية اللازمة لعمليات الانشاءات للتجهيزات العمرانية.
- الارتقاء بمستوى الخدمات الحالية والمحلية حتى تصل إلى أقصى كفاءة لها بأقل نفقة.
- القيام بالنسيق الكامل بين التخطيط الاجتماعي، الاقتصادي والعمراني حتى يتحقق التوازن بين الحاجيات والامكانيات على المدى الطويل.

التدابير الخاصة للتنمية المحلية من قبل الجماعات المحلية:

لقد أدى التغيير الذي حدث في جميع المجتمعات وتغيير مفهوم الدولة لوحدات الإدارة المحلية إلى إعادة النظر في الدور الذي تقوم به كل من الحكومات الوطنية والوحدات المحلية في الجزائر، وقد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات البلدية ثم تركت التفصيل فيها إلى اللوائح التنفيذية.

1/ في المجال الاجتماعي:

[1] سعود محمد، "**أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر**"، **المرجع السابق الذكر**، ص25.

تعد البلدية المحور الرئيسي للنشاط الاجتماعي ونواة تغيير محلية تقدم خدمة كبيرة للعائلة والفرد في الميدان الاجتماعي، لهذا أعطى المشرع بموجب المادة (89) من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي حق المبادرة بإتباع كل الاجراءات التي من شأنها تقديم الخدمات والرعاية الاجتماعية والمتمثلة في:

- مساعدة المحتاجين، التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة، إعانة العاطلين عن العمل والمساعدة على التشغيل.
- تقوم البلدية بدور رئيسي في مسائل السكن التي هي شرط أساسي للحياة العائلية، فالبلدية تحدد في هذا الميدان حاجة المواطنين والاختيارات في إطار التخطيط وتنفيذ البرامج التي يتم تنسيقها بمساعدة المصالح المختصة بالسكن، كما تقوم البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية، ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري.
- مهمة تكوين الفرد ونشر الثقافة والتعليم ومحو الأمية وتشجيع إنجاز المراكز والهياكل الثقافية وصيانة المساجد والمدارس القرآنية، وانشاء المكتبات وقاعات المطالعة.

2/ الميدان الثقافي والتعليمي:

تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، حيث تتولى إنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وصيانتها، وتشجيع كل إجراء من شأنه ترقية النقل المدرسي والتعليم وما قبل المدرسي (دور الحضانة).

- حماية التراث العمراني والمواقع الطبيعية والآثار والمتاحف، وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية.
- تسيير وادارة المرافق الخاصة بالسينما والفن والقيام بالمهام الثقافية ذات الصالح العام.
- ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

3/ دور البلدية في الميدان الفني:

تقوم البلدية بدور هام في هذا الميدان، إذ أن الجوانب الفنية والسينما تعد أداة هامة لتنوير فكر الفرد، وعليه تولت البلديات تسيير الشؤون الثقافية ذات الصالح العام.

وقد سلمت الحكومة في هذا الميدان للبلدية مهمة تسيير جميع المؤسسات والمرافق المتعلقة بالثقافة الوطنية، ومنحتها حق ا لانتفاع بمداخيلها، فأصبحت البلدية هي التي تتولى تسيير المصالح الثقافية كالمسارح والملاعب، كما قررت الحكومة أخيرا أن تسند إلى البلديات مهمة استغلال قاعات السينما التي كانت موضوعة من قبل تحت تصرف المركز الوطني للسينما.

ويلاحظ أن التقدم الاجتماعي متوقف على نمو الإنتاج وازدهاره في الميدان الاقتصادي غير أن البلديات لا تتمتع كلها بالوسائل الكافية، ولهذا تم إنشاء صندوق التضامن الوطني لتحقيق التوازن بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة.

4/ في ميدان الرعاية الصحية:

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية(المادة 107) في المجالات التالية:

1-توزيع المياه الصالحة للشرب.

2-صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية.

3-مكافحة ناقلات الأمراض المعدية.

4-نظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور،[1] هذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية.

5-السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع.[2]

5/ في الميدان الاقتصادي:

تقوم البلدية بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير النشاط الاقتصادي وتنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة، والرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية، وذلك عن طريق:

- حق المبادرة بإنشاء مشروعات والبحث عن النشاط الاقتصادي في الأرياف، مع التقيد بأهداف السلطة في المخطط الوطني.

- تسيير المرافق العامة على مستوى البلدية(الأسواق، استغلال قاعات الاحتفالات).

[1] المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في: 1987/06/30 والمتضمن إنشاء مكاتب لحفظ نظافة البلدية، الجريدة الرسمية.

[2] المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1995/02/05 المحدد لكيفيات استغلال ومراقبة المطاعم ذات المأكولات الخفيفة والمشروبات.

– تطوير السياحة بتنمية المناطق وإبراز المؤهلات الجزائرية السياحية.

– تشجيع المتعاملين الاقتصاديين.

إن البلدية تباشر الوصاية المفروضة على المؤسسات الصناعية والمجموعات الزراعية والتي كانت تمارسها إدارات وهيئات الدولة، وهذا يشجع المبادرة بعد أن كان يصعب عليها القيام بالإشراف المباشر، وتطبيقا لذلك تمارس البلدية الوصاية العمومية على:

– مجموع الاستغلالات الزراعية.

– مجموع المؤسسات الصناعية باستثناء المؤسسات التي يتجاوز نشاطها المجال البلدي (مع المساعدة التقنية من طرف الإدارات المتخصصة للدولة).

والبلدية تمارس هذه الوصاية لسببين:

الأول: ضمان احترام الوحدة المسيرة ذاتيا للقوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

الثاني: أن البلدية هيئة لا مركزية تساعد على تنمية المؤسسات وتضمن حسن تسييرها.

وتأخذ هذه الوصاية عدة صور تتمثل في:

– العمل بكل حرية على تنمية الوحدات.

– مساعدة كل وحدة من الوحدات في الميادين الإدارية والثقافية مثل (تنظيم المحاسبة في هذه الوحدات في مجموع البلدية، وفي ميدان التكوين ومحو الأمية عن العمال واعداد الإطارات).

– قيام اللجان المختصة التابعة لمجلس البلدية بدارسة جميع المشاكل المتعلقة بالوحدة في البلدية، والقيام بعد ذلك بنشر التعليمات والتوصيات المفيدة المستخلصة من تلك الدراسة في أوساط وحدات الإنتاج المعينة.

– مراقبة الوحدات ولاسيما بواسطة مديري الوحدات المذكورة الذين يوضعون تحت السلطة والهيئة التنفيذية للبلدية عند قيامهم بمهامهم.

– منح القروض لوحدات الإنتاج.

ما يمكن ملاحظته هو أن النشاط الاقتصادي للبلدية يخدم الدولة والتخطيط من ناحيتين:

أولا: اللامركزية التي تتمتع بها البلدية في ميدان الاقتصاد، حيث تساهم في تجنب المركزية بالنسبة لميدان التسيير الاقتصادي فهي تخفف من أعباء الإدارة المباشرة للدولة والرقابة المباشرة لها على الهيئات

الاقتصادية، لأنها متعددة بين صناعية وتجارية وشركات وطنية، ويتم تحويل مسؤولية الإدارة والرقابة في هذا الميدان إلى العمال أنفسهم وبذلك يخدم النشاط الاقتصادي للبلدية والدولة.

ثانيا: ومن ناحية أخرى فإن اللامركزية البلدية تخدم التخطيط كذلك، لأن الدولة تخطط مخططاتها على ضوء تقارير البلديات، ثم تتولى هذه الأخيرة تنفيذ كيفيات العمل حسب الظروف المحلية وبأن جع الطرق الممكنة .وهكذا فإن المجلس البلدي هو المحرك الأول ومنسق الإدارة المحلية الضرورية لتحقيق أهداف التخطيط، وفي ميادين الإنتاج والمبادلات والتجهيزات وتساعد البلدية أيضا ماليا على تحقيق أهداف هذا التخطيط بالوسائل المتوفرة لديها باطراد، والتي تزودها بها مهمتها الاقتصادية ذاتها أي إدارة نشاطها الصناعي والتجاري المباشر، وكذلك الضرائب التي تحصلها من المؤسسات والمجموعات الزراعية والصناعية التي ساهمت في إنشائها والتي هي تحت رقابتها.

6/ في مجال حماية البيئة:

إن السعي لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلديات أفرز عدة مشاريع أثرت في التوازنات الإيكولوجية، لهذا طرح المشرع الجزائري مبدأ التوازن بين النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، فتم إنشاء هياكل إدارية للبيئة على المستوى الوطني، أما على المستوى المحلي فتعتبر البلدية المؤسسة المحلية الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة.[1]

فقد نصت قوانين البلدية والأوامر التابعة لها صراحة على مفهوم البيئة وحمايتها ومكافحة التلوث.

- تسهر البلدية على حماية الوسط الطبيعي وخاصة الاحتياطات المائية من أي صرف أو روافد صناعية.[2]
- البلدية لها حق رفض أي مشروع يؤثر على البيئة.
- محاربة البناء الفوضوي وحماية المناطق الزراعية في مخطط التهيئة العمرانية.
- تشجيع تأسيس جمعيات حماية البيئة.
- مكافحة كل أشكال التلوث في إطار صلاحياتها (التلوث المائي، البحري والجوي).

[1] القانون البلدي المعدل لسنة 1981 المادة 139.

[2] مرسوم رقم 379/81 مؤرخ في: 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه.

- إنشاء وتوسيع وصيانة المساحات الخضراء والسهر على حماية التربة والموارد المائية والمساهمة في استعمالها الأمثل حسب ما نصت عليه المادة 108 من القانون البلدي.
- إنشاء الحدائق والمنتزهات وصيانة الطرق.[1]

7/ في مجال الأمن والخدمات الطارئة:

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي المسئول والمكلف تحت رقابة واشراف السلطات الإدارية المركزية الوصية – بسلطات الضبط (البوليس الإداري)، ويضطلع بالمهام التالية:

– حفظ النظام العام بواسطة جهاز الشرطة البلدية أو الحرس البلدي.

– توفير وسائل الإسعاف في حالة ما إذا حدثت كارثة في مجال البلدية (وظيفة الحماية المدنية).

– وضع الاحتياطات الوقائية اللازمة لمواجهة الأخطار والكوارث.

– إدارة هيئة رجال المطافئ ومراقبتها وحتى إنشائها.

– تسهيل تنقلات الأشخاص والأموال داخل تراب البلدية وفي الأسواق.

– حفظ أمن مواطني البلدية وزائريها داخل الحدود الإدارية للبلدية.

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية:

تعتبر الديمقراطية التشاركية من أهم المناهج التي أصبحت تنتهجها الدول الحديثة لتجسيد أسس الديمقراطية في صورتها العامة وتكريس مبادئ إشراك المواطنين في صناعة واتخاذ القرار بصورة مباشرة، خاصة بعدما أثبتت الديمقراطية التمثيلية كثيرا عجزها وقصورها عن إيصال صوت الشعب بشفافية، إلا أن الانتقال إلى تبني الديمقراطية التشاركية يؤكد في كل مرة أنها لم تأت لإلغاء الديمقراطية التمثيلية وإنما للعمل على تغطية جوانب العجز والقصور التي سجلت على مستواها لتنتج لنا بذلك صورتين متكاملتين للديمقراطية في صورتها العامة تشاركية من جهة وتمثيلية من جهة أخرى.

[1] يوسف بن ناصر، "**معطيات جديدة في التنمية المحلية – حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية**، عدد 3، الجزائر، 1995، ص691.

أولا: ماهية مفهوم الديمقراطية التشاركية:

أولا: تعريف الديمقراطية التشاركية:

تعتبر الديمقراطية التشاركية أحد المفاهيم المبتكرة والجديدة رغم أن جذورها قديمة، وترتكز على مصطلحين "الديمقراطية"، "التشاركية" المشتقة من "المشاركة" وهي مفهوم يعبر عن مدى مشاركة المواطنين في تسيير أو اتخاذ او صنع القرار، وتشكل الديمقراطية التشاركية أحد الدعائم الأساسية المساهمة في تجسيد التنمية على المستويين المحلي والوطني، وذلك بالنظر للمكانة الكبرى التي تحتلها باعتبارها الوسيلة التي من خلالها يتم إعطاء الفرصة للمواطنين للاندماج في الحياة السياسية، وتعتبر من المفاهيم الحديثة التي أخذت العديد من المسميات على غرار الديمقراطية المحلية، الديمقراطية الشعبية، الديمقراطية التداولية.[1]

وتعرف الديمقراطية التشاركية بأنها: "مشاركة المواطنين في القرارات والسياسات التي لها تأثير مباشر على حياتهم بدل الاعتماد الكلي في هذه القضايا على الأعضاء المنتخبين وبالتالي فإن هذه المشاركة من جانب المواطنين تتسم بالتفاعل المباشر والنشط، وتتم في إطار مجتمعات صغيرة بحيث تكون فرص التواصل بين الجماهير أكثر".[2]

وتعرف أيضا بأنها: "تلك العملية التي تعتمد على المشاركة الواسعة للمواطنين في توجيه وإدارة النظام السياسي، وهي كذلك حق المواطنين في النظم الديمقراطية في المشاركة، بحيث أنه من واجب المواطنين المشاركة في صناعة القرارات التي يقدمها نوابهم والتي تكون على صلة مباشرة بحياة المواطنين".[3]

كما أنها: "شكل أو صورة جديدة للديمقراطية تتمثل في مشاركة المواطنين مباشرة في مناقشة الشؤون العمومية واتخاذ القرارات المتعلقة بهم، أو هي توسيع ممارسة السلطة عن طريق إشراك المواطنين في الحوار والنقاش العمومي واتخاذ القرار السياسي المترتب عن ذلك".[4]

---

[1] مغربي فريال، "**الديمقراطية التشاركية كآلي لتحقيق التنمية المحلية (المملكة المغربية نموذجا)**"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع عشر، جوان، 2018، ص555.

[2] مولود عقبي، "**الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر**"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد السادس، جوان، 2016، ص204.

[3] مولود عقبي، **المرجع السابق الذكر**، ص204.

[4] رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، "**الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق**"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع، ص226.

ثانيا: تقييم الديمقراطية التشاركية:

أ- **نقاط القوة:** يعتبرها المدافعون الرئيسيون عن الديمقراطية التشاركية بمثابة تطور سياسي ملائم بالنظر إلى النقص الديمقراطي الكامن في النماذج التمثيلية، تكمن نقاط القوة المزعومة للديمقراطية التشاركية بشكل عام كوسيط بين الديمقراطية المباشرة والتمثيلية في مشاركة أكبر للمواطنين والسيطرة الشعبية والعلاقات الاجتماعية القائمة على المساواة وغير الاستغلالية.

إن الحجة الأبرز للديمقراطية التشاركية هي وظيفتها في زيادة الديمقراطية، على الرغم من أن مدى الكيفية التي ينبغي أن تكون عليها المجتمعات الديمقراطية قد يعتمد على السياقات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث يدعي بيتمان الحجة تدور حول التغييرات التي ستجعل حياتنا الاجتماعية والسياسية أكثر ديمقراطية التي ستوفر فرصاً للأفراد للمشاركة في صنع القرار في حياتهم اليومية، وكذلك في النظام السياسي الأوسع يتعلق الأمر بإضفاء الطابع الديمقراطي على الديمقراطية.[1]

في مثل هذا المجتمع الديمقراطي لا يمكن للأفراد أو الجماعات السعي فقط، ولكن أيضاً تحقيق مصالحهم بشكل واقعي، ففي نهاية المطاف توفير الوسائل لمجتمع أكثر عدلاً ومكافأة وليس استراتيجية للحفاظ على الوضع الراهن، ميزة أخرى مقترحة للديمقراطية التشاركية على النماذج الديمقراطية الأخرى هي تأثيرها التربوي، ففي البداية روج لها روسو وميل وكول يمكن أن تؤدي المشاركة السياسية الأكبر بدورها إلى دفع الجمهور إلى السعي إلى تحقيق صفات أعلى للمشاركة من حيث الفعالية والعمق: "كلما زاد عدد الأفراد المشاركين أصبحوا أكثر قدرة على القيام بذلك"، حيث يؤكد باتمان على هذه الإمكانية؛ لأنها تتصدى بدقة لانعدام الثقة في قدرة المواطن المنتشر على نطاق واسع خاصة في المجتمعات المتقدمة ذات المنظمات المعقدة، ففي هذا السياق يؤكد جيه وولف ثقته في جدوى النماذج التشاركية حتى في المنظمات ذات الأعضاء الكبيرة، والتي من شأنها أن تقلل تدريجياً من تدخل الدولة كأهم طريقة للتغيير السياسي.

ب- **نقاط الضعف:** تتماشى الانتقادات السلبية للديمقراطية التشاركية بشكل عام مع الدعوة الحصرية للحد الأدنى من الديمقراطية، بينما يدعو بعض النقاد مثل: ديفيد بلوتكي إلى وجود وسيط تصالحي بين النماذج

[1] نبيل علي دريس، **الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية**، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، م1، 2017، ص183.

التشاركية والتمثيلية ويشكك آخرون في الإيديولوجية الديمقراطية اليسارية المفرطة، حيث يمكن العثور على اثنين من المعارضين العامين في الأدبيات الأول هو عدم الإيمان بقدرات المواطن مع الأخذ في الاعتبار كيف تأتي المسؤوليات الأكبر مع نمو المشاركة، حيث يرفض مايكلز جدوى النماذج التشاركية ويذهب إلى حد دحض الفوائد التعليمية للديمقراطية التشاركية من خلال تحديد الافتقار إلى الدوافع للمشاركة المكثفة لبدء التنمية: العضو العقلاني المهتم بالذات لديه القليل من الحافز للمشاركة؛ لأنه يفتقر إلى المهارات والمعرفة اللازمة ليكون فعالاً مما يجعل الاعتماد على خبرة المسؤولين فعالاً من حيث التكلفة.[1]

ثانيا: منهجية تطبيق الديمقراطية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية:

تشكل الديمقراطية التشاركية الإطار الرسمي الذي من خلاله يتم رسم العملية الممارساتية، التعاونية والتشاورية بين العديد من المؤسسات والمصالح العمومية التي تثل الدولة من جهة وبين الجمعيات والمنظمات الغير حكومية والافراد والجماعات والمؤسسات من جهة أخرى، وذلك بهدف تحسين ظروف عيش المواطن على المستوى المحلي والحرص على الدفاع عن حقوقه الأساسية والتمتع بمختلف حرياته.

كل هذا بصورة تساهم في خدمة التنمية المحلية واستيفاء شروط التقدم والازدهار في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون ويتم في إطارها تأمين المشاركة المحلية وتجسيد مبادئ التعددية وتحقيق أسس الحكامة الرشيدة المحلية التي من شأنها إرساء دعائم مجتمع محلي متضامن يتمتع في إطاره كافة المواطنين بالأمن، الحرية، الكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة.[2]

وعلى اعتبار أن تطبيق الديمقراطية التشاركية لخدمة التنمية المحلية وتجسيد أسسها هي عملية رسمية ذات أسس وضوابط فإن هذا يفرض أن لا يكون تطبيقها اعتباطيا بل يستوجب أن تكون مبنية على منهجية مضبوطة ومحددة ووفق دراسات سابقة قائمة على خبرة واسعة.

---

[1] عمر طيب بوجلال، **إدماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية**، عمان، الأردن، مركز الكتاب الاكاديمي، 2018، ص241.

[2] للاطلاع أكثر راجع:

M. Alain le Menn, **La Démocratie Locale et la participation des citoyens à l'action municipale (Tunisie)**, Rapport publié par : Internationale Zusammenarbeit (GIZ), juin 2014. * De la démocratie participative a la participation démocratique, conseil économique et sociale, Octobre 2017, 09/06/2021, 23 :48.

أ- أطراف تفعيل الديمقراطية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية:

على اعتبار ان الديمقراطية التشاركية تستغرق كافة الآليات والاجراءات التي تسمح بزيادة مشاركة المواطنين في الحياة السياسية وزيادة دورهم في صناعة القرار، فإنه وحتى يتم تجسيدها لا بد من توافر مجموعة من الجهات او الأطراف الذين يعتبرون عنصرا أساسيا في معادلة الديمقراطية التشاركية، فإلى جانب الدولة لا بد من وجود ممثلين عن الشعب يعملون على حفظ التوازن بين كل من الجهة الحكومية والجهة الشعبية في إطار برنامج تجسيد الديمقراطية التشاركية، والمتمثلين أساس في المواطن ومنظمات المجتمع المدني.

أولا: المواطن: يعتبر المواطن فاعلا أساسيا في السياسة العامة المحلية لكونه نواة المجتمع والأساس الذي يقوم عليه هيئات المجتمع المدني، وبه وله تقوم السياسة العامة مركزية كانت أو محلية، الامر الذي يجعل الشراكة في عملية صياغة السياسة العمومية المحلية لا يشكل تجاوزا للخيارات التمثيلية بل إتاحة الفرصة لمشاورة الطرف المتلقي للسياسة العامة الذي يسمح التشاور معه ومحاورته بتفادي الفشل التنموي والاخطاء التسييرية التي تضيع الفرص التنموية، فالمواطن وحتى يكون قادرا على تأدية واجباته من الخدمة العمومية بحاجة في المقابل إلى التمتع بكافة حقوقه المادية منها والمعنوية وذلك لضمان اكتمال شعوره بالحرية.[1]

ثانيا: منظمات المجتمع المدني: حيث أصبحت منظمات المجتمع المدني تشكل أحد الركائز الأساسية وذات الدور الفعال في دعم التدبير العقلاني للموارد والمشاريع التنموية على المستوى المحلي وأهم القنوات الاجتماعية العاملة على تشكيل رأي عام ضاغط على الحكومة هذا إلى جانب الربط بين كل من المواطن والدولة، الامر الذي يجعل منظمات المجتمع المدني عنصرا فعلا في تعزيز الجودة السياسية التي تعنى ببناء نظام حكم يقوم بالدرجة الأولى على الاداء الفعال والعقلانية والشفافية واحترام حقوق الانسان وتكريس مبدأ التداول على السلطة الامر الذي من شأنه تجسيد أسس الحكم الراشد وتعزيز الرأي العام وتوضيح المطالب المجتمعية وتأسيس ثقافة مدنية ووعي سياسي.

[1] لصل نوال، "**الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية (قراءة في قانون البلدية رقم 10/11)**"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية، أدرار، مجلد17، العدد03، سبتمبر 2018، ص204.

وعلى العموم فإن الديمقراطية التشاركية تؤدي في النهاية إلى ضمان احترام كرامة الناس وحقوقهم وحرياتهم وتسعى إلى تجسيد مبدأ مشاركتهم في اتخاذ القرار وإخضاع صانعي تلك السياسات إلى المساءلة مع إرساء قواعد وممارسات عادلة تحكم مختلف التفاعلات الاجتماعية في إطار تكريس آليات الحكم الراشد الذي يكفل المشاركة ومختلف الممارسات في الحقوق والحريات.[1]

ويجمع مختلف الدارسين والباحثين على حد سواء على مجموعة من الآليات الضرورية لتحقيق الديمقراطية التشاركية وعلى رأسها مايلي:

- الاستفتاء الشعبي المحلي إما مباشرة أو عن طريق سبر الآراء.
- المبادرة الشعبية بواسطة المقترحات المقدمة من طرف المواطنين للمجالس المحلية المنتخبة.
- العرائض ومختلف الشكاوي الصادرة من مختلف فئات الشعب.
- الميزانية التشاركية وهو ما تأخذ به العديد من الدول.

ب- مستويات تحقيق الديمقراطية التشاركية للتنمية المحلية:

اتسع وزاد اهتمام الدولة الجزائرية بالديمقراطية التشاركية بعد جملة الإصلاحات السياسي التي بذلتها الحكومة بداية من سنة 2011 والتي تلخصت بالأساس في:[2]

- قانون الاحزاب السياسية الجديد الذي يتيح الترخيص بإنشاء أحزاب سياسية جديدة.
- قانون الانتخابات الجديد الذي يتضمن تدابير جديدة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات.
- القانون الخاص الذي يحدد الوظائف والمهن التي يمنع الجمع بينها وبين العمل البرلماني وقانون جمعيات المجتمع المدني.

وهي جملة من الاصلاحات التي كان الهدف الأساسي منها فتح المجال لمشاركة المواطنين في صناعة واتخاذ القرار وذلك من خلال اختيارهم الحر لممثليهم في المؤسسات الرسمية عن طريق الانتخابات بداية من المجالس المحلية المنتخبة إلى غاية البرلمان مع ضمان حياد الإدارة خلال كافة العملية الانتخابية،

[1] بهلول سمية، قارس بوبكر، "**دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر**"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد5، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص174-175.

[2] ناصر الدين باقي، "**دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر (دراسة الأبعاد والمؤشرات)**"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، أكتوبر 2017، ص165-166.

هذا إلى جانب سعي هذه الإصلاحات إلى تحديث المنظومة القانونية عن طريق مراجعة الدستور لمواكبة تطور المجتمع ومسايرة التحولات التي يشهدها العالم، علاوة على العمل على توسيع الديمقراطية التشاركية والتمثيلية ودعم الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

وبغرض تحقيق التنمية المحلية المتوازنة، جاء دستور 2020 بتدابير خاصة لبعض البلديات بغرض تنميتها، حيث نص هذا الدستور على: "**بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات الأقل تنمية بتدابير خاصة**".[1]

إن الأهمية الكبيرة التي جاءت بها هذه المادة، الغرض منها هو تحقيق تنمية متوازنة على مستوى جميع مناطق الدولة، حيث ينتظر صدور النصوص القانونية والتنظيمية المطبقة لهذه المادة الدستورية، سواء عبر قانون البلدية أو قانون الصفقات العمومية.

[1] المادة 17 من دستور 2020، **المرجع السابق الذكر**، ص09.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة عامة لهذا الفصل، يتضح أن الجماعات المحلية تعتبر المحرك القاعدي لعجلة التنمية في الجزائر، كونها تتمتع بصلاحيات واختصاصات واسعة تمكنها من التدخل في كافة الأنشطة الإدارية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، وكونها حلقة وصل بين السلطة العليا للبلاد والشعب، إذ تعمل في إطار نظام إداري محلي يرتكز على قواعد اللامركزية الإدارية، التي أصبحت أسلوبا ناجعا في تسيير الإدارة المحلية.

ولقد أكد دستور الجزائر لسنة 2020 على هذا السياق من خلال تأكيده على:

- مبدأ اللامركزية الإدارية باعتبارها أساسا للديمقراطية التشاركية ومن ثم تحقيق التنمية المحلية.
- مشاركة المواطنين ومختلف شرائح المجتمع المدني في التسيير العمومي المحلي.
- التأكيد على شرطي الانتخاب والترشح كأساس للديمقراطيين.
- تشجيع ممارسة المرأة لحق الترشح على المستوى المحلي وحى المركزي (البرلمان) من خلال مبدأ المناصفة.
- تخصيص تدابير خاصة لبعض البلديات من أجل تنميتها مثلما سبق ذكره.

خاتمة:

وفي صفوة القول الخاصة بخاتمة هذا البحث، سأحاول باختصار عرض حوصلة لهذه الدراسة متبوعة بالاستنتاجات العلمية والمنهجية التي توصلت إليها مع عرض بعض الاقتراحات المتواضعة لترقية مفهوم الجماعات المحلية في الجزائر.

ففي الفصل الأول قمت بتحديد بعض المفاهيم والمميزات وكذا مقومات نظام الجماعات المحلية، مع التطرق لمكانة هذه الجماعات في النصوص الرسمية للدولة الجزائرية قبل سنة 2020، ولعل أهمها الوثائق الدستورية وقانوني البلدية والولاية عبر مختلف المحطات الزمنية التي عرفتها الجزائر، وقد توصلت في هذا الفصل إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة لإدارة الجماعات المحلية ولكن كل ذلك كان ضمن إطار سياسي لم يشجع تطور هذه الإدارة كما كان الحال قبل سنة 1989، خلال نظام الأحادية السياسية التي عانت منها الجماعات المحلية بعد تسييس الكثير من وظائفها وحتى طريقة تكوينها، أما بعد ذلك وإن تغير الوضع في ظل التعددية السياسية، فإن هذه الجماعات لم ترقى إلى المنزلة الكبيرة المنوطة بها كما هو الحال في مختلف الدول وخاصة في مجال الصلاحيات الممنوحة لمنتخبي الجماعات المحلية.

وفي الفصل الثاني، حاولت استعراض وتحليل موقع الجماعات المحلية على ضوء دستور 2020، حيث تبين لي أن المشرع قد أولى أهمية أكثر جدية من الدساتير السابقة وخاصة من خلال:

- التأكيد على أولوية اللامركزية الإدارية.
- تشجيع مبدأ الديمقراطية التشاركية خاصة من خلال مشاركة المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في التسيير العمومي المحلي.
- التأكيد على مبدأي الانتخاب والترشح لتولي الوظائف المحلية مع حماية مبدأ الترشح من سطوة المال السياسي أو المال الفاسد بتغيير نمط أو طريقة الانتخاب.
- إعطاء المرأة مكانة اكثر أهمية في العملية الانتخابية من خلال مبدأ المناصفة في الترشيح.
- إمكانية وضع تدابير خاصة بالبلديات الفقيرة بغرض نميتها أكثر، حيث يطلب من المشرع إرفاق ذلك بالنصوص القانونية والتنظيمية لتحقيق هذا الهدف.

وحتى لا تكون هذه الخاتمة مثلها مثل خلاصات الفصول السابقة، فإنني فضلت الوقوف على التوصيات التالية:

1- إن المكانة الكبيرة والاهمية البالغة التي تنفرد بها الجماعات المحلية وخاصة في تحقيق التنمية المحلية، وباعتبارها مجالا للممارسة الديمقراطية كما جاء في النص الدستوري، يجعل من الضروري إرفاق ذلك بنصوص قانونية وتنظيمية أخرى، ومنها تعديل قانون البلدية بما يتوافق مع هذا الاتجاه الجديد الذي أقره دستور 2020.

2- إن نجاح عمل الجماعات المحلية يبقى حبرا على ورق في غياب الدعم الحقيقي للصلاحيات الممنوحة لمنتخبي الجماعات المحلية وخاصة فيما يتعلق بتخفيف الرقابة الوصائية المفروضة على رؤساء المجالس المحلية.

3- هناك الكثير من التجارب العالمية في نظام الجماعات المحلية التي من المستحسن الاقتداء بأهم نتائجها الايجابية ضمن الإطار البيئي والحضاري للمجتمع الجزائري.

وفي الأخير ومن خلال ما سبق نكون قد أجبنا ضمنيا على الاشكالية الخاصة بهذا البحث بعد أن اختبرنا الفرضيات المطروحة للدراسة بالقول أنه كانت هناك نقائص كبيرة في الكيفية التي عالجت فيها الوثائق الرسمية موضوع الجماعات المحلية قبل سنة 2020، إلا أن الدستور الأخير حاول سد تلك النقائص والثغرات لكنها تبقى غير كافية إلا بعد تأكيدها وتجسيدها من خلال النصوص القانونية والتنظيمية القادمة والمطبقة لما جاء في الدستور من مواد أكثر إيجابية للجماعات المحلية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

1- بعلي محمد صعير، **قانون الإدارة المحلية الجزائرية**، الجزائر، دار العلوم، 2004.

2- بوجلال عمر طيب، **إدماج المقاربة التشاركية في الإصلاحات السياسية**، عمان، الأردن، مركز الكتاب الاكاديمي، 2018.

3- بوضياف أحمد، **الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب،1989.

4- دريس نبيل علي، **الديمقراطية التشاركية مقاربات في المشاركة السياسية**، عمان، مركز الكتاب الأكاديمي، ط1، م1، 2017.

5- رشوان حسين عبد الحميد أحمد، **التنمية اجتماعيا، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، إداريا، بشريا**، الاسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 2009.

6- شحاتة رشدي أبو زيد، **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي**، الاسكندرية، دار الوفاء لطباعة والنشر، 2007.

7- شطناوي علي خاطر، **قانون الإدارة المحلية**، عمان، الأردن، دار وائل للنشر، 2002.

8- صدوق عمر، **دروس في الهيئات المحلية المقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1988.

9- عادل عبد الغفار، **الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة**، رؤية تحليلية واستشرافية، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2009.

10- عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي**، الاسكندرية، الدار الجامعية، **2001**

11- عبد الوهاب، على محمد، **مقدمة في الإدارة**، الرياض، معهد الإدارة العامة، 1982.

12- عجمية محمد عبد العزيز، إيمان عطية ناصف، **التنمية الاقتصادية، دراسات نظرية وتطبيقية**، الاسكندرية، الدار الجامعية، 2003.

13- العروي محمد سليم، **نظريات حول الديمقراطية**، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، 2000.

14- عزت الأيوبي حافظ، **مبادئ في نظم الإدارة الحلية**، بيروت، لبنان، دار الطلبة العرب، ل ط، لا ت.

15- عوابدي عمار، **دروس في القانون الإداري**، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1990.

16- العيسوي ابراهيم، **التنمية في عالم متغير**، القاهرة، دار الشروق، 2003.

17- غنيم أحمد محمد، **الإدارة العامة**، كلية التجارة، جامعة المنصورة، الطبعة الأولى 2002.

18- قاسم جعفر أنس، **أسس التنظيم الإداري والإدارة المحلية بالجزائر**، الجزائر"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

19- مزياني فريدة قصير، **مبادئ القانون الجزائري**، باتنة، مطبعة قرفي،2001.
20- معتوق فتيحة، **الدراسة المسحية الخاصة بالتمكين السياسي للمرأة**، الجزائر، وزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، د س.
21- المنصور محمد علي صالح، **الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي**، لبنان، صناعة الفكر العربي للدراسات والتدريب، 2011.

ثانيا: المجلات والدوريات:

22- بسمى عولمي، "تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر". مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، عدد 4.
23- بن عشي حفصية، بن عشي حسين، "ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة"، مجلة الفكر، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد الحادي عشر، د س.
24- بهلول سمية، قارس بوبكر، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر"، مجلة الحقوق والحريات، مجلد5، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.
25- حساني خالد، "حماية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري، مجلة المجلس الدستوري، العدد2، الجزائر، 2013.
26- رحماني جهاد، عزوزي بن عزوز، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة بالجزائر واقع وآفاق"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد التاسع.
27- لصل نوال، "الديمقراطية التشاركية رافعة التنمية المحلية (قراءة في قانون البلدية رقم 10/11)"، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد درارية، أدرار، مجلد17، العدد03، سبتمبر 2018.
28- مغربي فريال، "الديمقراطية التشاركية كآلي لتحقيق التنمية المحلية (المملكة المغربية نموذجا)"، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السابع عشر، جوان، 2018.
29- مولود عقبي، "الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر"، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والادارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان، العدد السادس، جوان، 2016.
30- ناصر الدين باقي، "دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر (دراسة الأبعاد والمؤشرات)"، مجلة الناقد للدراسات السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الأول، أكتوبر 2017.

31- يوسف بن ناصر، "معطيات جديدة في التنمية المحلية – حماية البيئة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 3، الجزائر، 1995.

ثالثا: الوثائق والنصوص الرسمية:

32- القانون البلدي المعدل لسنة 1981 المادة 139.

33- القانون العضوي رقم 12-01 ،المؤرخ في 12 جانفي 2012، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية عدد 01 بتاريخ 14 جانفي 2012.

34- القانون 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990، المتعلق بالولاية، المتمم ج ر ج ج العدد 15 سنة 1990.

35- قانون رقم 09/90 المؤرخ في 1990/04/07 والمتعلق بالولاية.

36- قانون رقم90 /08 المؤرخ في1990/04/07 والمتعلق بالبلدية، المادة 01 و02.

37- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

38- المرسوم الرئاسي رقم 20-251، المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر 2020، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور.

39- المرسوم رقم 146/87 المؤرخ في: 1987/06/30 والمتضمن إنشاء مكاتب لحفظ نظافة البلدية.

40- المنشور الوزاري المشترك المؤرخ في 1995/02/05 المحدد لكيفيات استغلال ومراقبة المطاعم ذات المأكولات الخفيفة والمشروبات.

41- مرسوم رقم 379/81 مؤرخ في: 1981/12/26 يحدد صلاحيات البلدية والولاية واختصاصاتهما في قطاع المياه.

42- مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 1989/02/22، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية عدد 09، الصادرة في 1989/03/01.

43- مرسوم رئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 1996/12/07، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية عدد 76، الصادرة في 1996/12/08.

44- الأمر رقم 69 – 3 المؤرخ في 23 ماي 1969، المتعلق بالولاية، ج ر ج ج العدد 44 لسنة 1969.

45- الجريدة الرسمية العدد 06 لسنة 1967.

46- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، دستور 1996، العدد 76 لسنة 1996.

رابعا: المواد الغير منشورة:

47- أفالو وفاء، شرفي أمينة، "**دور الحكومة في تحسين الإدارة المحلية**"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة،2013).

48- بسمة عولمي، "**دور الجباية المحلية في تمويل التنمية المحلية في الجزائر دراسة حالة بلدية تبسة**"، (مذكرة ماجستير في العلوم التجارية، المركز الجامعي تبسة).

49- جديدي عتيقية، "**ادارة الجماعات المحلية في الجزائر-بلدية بسكرة نموذجا-** "،(مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013).

50- زرقاوي رتيبة، "**إصلاح وتطور منظومة الجماعات المحلية في الجزائر وأثره في التنمية واقع وآفاق من 1990 إلى 2015**"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، تخصص رسم السياسات العامة، جامعة خميس مليانة، 2015).

51- زين الدين لعماري، "**الجماعات الإقليمية بين مبدأ الاستقلال ونظام الوصايا الإدارية في القانون الجزائري**"، (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2017).

52- سعود محمد، "**أثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر**"، (مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2007).

53- صالح ساكري، "**المعوقات التنظيمية وأثرها على الجماعات المحلية**"، (مذكرة ماجستير في علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة باتنة، 2008).

54- عثمان عزيزي، "**دور الجماعات والمجتمعات المحلية في التسيير والتنمية بولاية خنشلة**"، (مذكرة ماجستير في التهيئة العمرانية كلية علوم الارض و التهيئة العمرانية ، جامعة قسنطينة، 2008).

55- غانم لحسن، "**الحماية الدستورية للحقوق السياسية للمرأة في الجزائر**"، (مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، بن عكنون، 2013.

56- محرز مبروكة، "**المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري**"، (مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014).

57- محسن يخلف، "**دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية دراسة حالة ولاية بسكرة**"، (مذكرة ماستر في العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة، 2014).

58- مسعود شريبط، **"التنمية الإدارية والعمرانية ببلديات المدن الجزائرية"**، (رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 1998).

خامسا: المحاضرات والندوات:

59- حسكر مراد بن عودة، **تعزيز حقوق المرأة وفق مقتضيات التعديل الدستوري**، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي الموسوم ب "آفاق الحقوق والحريات في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية، جامعة تلمسان، الجزائر، يوم الأربعاء 2 مارس 2016.

60- الطعامنة محمد محمود، **نظم الإدارة المحلية (المفهوم، الفلسفة، الأهداف)**، الملتقى العربي الأول حول نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي، صلالة، سلطنة عمان، يومي 20/18 أوت 2003.

سادسا: المواقع الالكترونية:

61- سلمان ولد حمدون، **اللامركزية الإدارية ومساهمتها في التنمية المحلية**، دراسة نشرت بتاريخ:6/8/2007 على الموقع: www.edarb.com، تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2021/06/09، على الساعة: 22:03.

المراجع باللغة الأجنبية:

62- HAMMDAOUI SMAIL ،**LES RESSOURCES FISCALES DES COLLECTIVITES** ،LOCALES MEMOIR DE FIN DETUDES LEDF ,1986.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الاهداء	
الشكر	
مقدمة	1
الفصل الأول الإطار النظري للجماعات المحلية قبل عام 2020 من خلال الدساتير وأهم النصوص القانونية والتنظيمية	
تمهيد	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية	6
المطلب الأول: مفهوم الجماعات المحلية ودوافع الأخذ بها	6
المطلب الثاني: مميزات وأهداف الجماعات المحلية	12
المطلب الثالث: مقومات نظام الجماعات المحلية	14
المبحث الثاني: واقع الجماعات المحلية من خلال أهم الوثائق الرسمية المؤسسة لها	17
المطلب الأول: الدستور	17
المطلب الثاني: قانون البلـدية	19
المطلب الثالث: قانون الـولاية	22
خلاصة الفصل الأول	25
الفصل الثاني الجماعات المحلية في ضوء دستور 2020	
تمهيد	27
المبحث الأول: المركزية واللامركزية الإدارية	27
المطلب الأول: مفهوم المركزية واللامركزية	27
المطلب الثاني: المركزيّة الإداريّة: الإيجابيات والسّلبيات	29
المطلب الثالث: اللامركزيّة الإداريّة: الإيجابيات والسّلبيات	30
المبحث الثاني: حقا الانتخاب والترشح في المجالس المحلية المنتخبة	32
المطلب الأول: حق الانتخاب في المجالس المحلية المنتخبة	33
المطلب الثاني: حق الترشح في المجالس المحلية المنتخبة	34
المبحث الثالث: إشكالية التنمية المحلية وأثر الديمقراطية التشاركية في تحقيقها	41
المطلب الأول: ماهية ومفهوم التنمية المحلية	42

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية	**54**
خلاصة الفصل الثاني	**60**
خاتمة	**61**
قائمة المصادر والمراجع	**63**

تم بحمد الله